

Distr.: General
21 May 2001
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثالثة والخمسون

جنيف، ٢٣ نيسان/أبريل - ١ حزيران/يونيه
و ١ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١

التقرير السادس بشأن التحفظات على المعاهدات

مقدم من السيد آلان بيليه، المقرر الخاص

إضافة

المحتويات

الفقرات الصفحة

٣	- ٣٦	 (٤٤) إبداء التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها وسحبها (تابع)
٣	- ٣٨	 (٤٥) ألف - طرق إبداء التحفظات وإصدار الإعلانات التفسيرية (تابع)
٤	٩٥-٤٠	 ١ - شكل التحفظات والإعلانات التفسيرية والإشعار بها
٤	٨٢-٤٠	 (أ) شكل التحفظات
١٩	٩٥-٨٣	 (ب) شكل الإعلانات التفسيرية
٢٣	- ٩٦	 ٢ - إشهار التحفظات والإعلانات التفسيرية

(٤٤) يشكل هذا الفصل استمراراً وتتممة للفصل الثالث من التقرير الخامس التي يتناول الفرع ألف - ١ منه وقت إبداء التحفظات وإصدار الإعلانات التفسيرية (A/CN.4/508/Add.3 و 4، الفقرات ٢٣٠ إلى ٣٣٢).

(٤٥) يشكل هذا الفرع استمراراً وتتممة للفرع ألف من الفصل الثالث من التقرير الخامس (المرجع نفسه).

		(أ) الجهة التي يوجه إليها البلاغ بالتحفظات والإعلانات
٢٣	١٣٣-٩٨	التفسيرية
٢٣	١١٤-٩٨	'١' التحفظات
		(أ) التحفظات على المعاهدات غير الوثائق التأسيسية للمنظمات
٢٤	١١٤-٩٩	الدولية
		(ب) الحالة الخاصة بالتحفظات على الوثائق التأسيسية للمنظمات
٣٢	١٢٩-١١٥	الدولية
٣٨	١٣٣-١٣٠	'٢' الإعلانات التفسيرية
٣٩		(ب) واجبات الوديع]

ثانياً - إبداء التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها وسحبها

٣٦ - أدرج المقرر الخاص، في تقريره الخامس، أربعة عشر مشروع مبدأ توجيهي^(٤٦) بشأن الأوقات التي يجوز فيها إبداء تحفظ أو إصدار إعلان تفسيري^(٤٧). ولا داعي إلى العودة إليها ما دامت لجنة القانون الدولي ولجنة الصياغة ترغبان دون شك في أن تأخذاً بعين الاعتبار الملاحظات التي أبدتها الدول خلال مناقشات اللجنة السادسة بشأن بعض مشاريع المبادئ التوجيهية^(٤٨).

٣٧ - ومن جهة أخرى، لم يتأت في التقرير الخامس تناول مسألة الطرق التي يتعين بها إبداء التحفظات وإصدار الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بشكلها والإشعار بها. وهذا هو موضوع الفرع الأول من هذا الفصل، أما الفرع الثاني فسيتناول سحب هذه الصكوك وتعديلها.

ألف - طرق إبداء التحفظات وإصدار الإعلانات التفسيرية

٣٨ - بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦^(٤٩)، "يجب أن يوضع التحفظ والقبول الصريح للتحفظ والاعتراض على التحفظ كتابة، وأن يبلغ

(٤٦) ويتعلق الأمر بمشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٢-١ (إبداء التحفظات الرسمية عند التوقيع والإقرار الرسمي)، و ٢-٢-٢ (إبداء التحفظات أثناء التفاوض بشأن نص المعاهدة أو اعتماده أو توثيقه والإقرار الرسمي)، و ٣-٢-٢ (عدم إقرار التحفظات التي أبدت عند التوقيع [على اتفاق ذي شكل مبسط] [على معاهدة يبدأ نفاذها بمجرد التوقيع عليها]، و ٢-٢-٤ (التحفظات عند التوقيع والمنصوص عليها صراحة في المعاهدة)، و ١-٣-٢ (الإبداء المتأخر لتحفظ - وانظر أيضاً مشاريع البنود النموذجية الثلاثة الملحقة بهذا الحكم)، و ٢-٣-٢ (قبول الإبداء المتأخر لتحفظ)، و ٣-٣-٢ (الاعتراض على الإبداء المتأخر لتحفظ)، و ٢-٣-٤ (الاستبعاد أو التعديل المتأخر للأثار القانونية المترتبة على معاهدة بوسائل غير التحفظات) و ٣-٤-٢ (الأوقات التي يجوز فيها إصدار إعلان تفسيري)، و ٢-٤-٤ (إصدار إعلانات تفسيرية مشروطة عند التفاوض بشأن نص معاهدة أو اعتماده أو توثيقه أو التوقيع عليه والإقرار الرسمي)، و ٢-٤-٥ (عدم إقرار الإعلانات التفسيرية الصادرة عند التوقيع على [اتفاق ذي صيغة مبسطة] [معاهدة يبدأ نفاذها بمجرد توقيعها]، و ٢-٤-٦ (الإعلانات التفسيرية الصادرة عند التوقيع والمنصوص عليها صراحة في المعاهدة)، و ٢-٤-٧ (الإعلانات التفسيرية المتأخرة) و ٢-٤-٨ (الإعلانات التفسيرية المشروطة المتأخرة).

(٤٧) A/CN.4/508/Add.3 و 4، الفقرات ٢١٤ إلى ٣٣٢.

(٤٨) انظر الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه.

(٤٩) سيرا على ما جرى عليه الأمر في التقارير السابقة بشأن التحفظات على المعاهدات، وما لم يُشر إلى خلاف ذلك، فإن الاستشهادات تتعلق بنص اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ التي تستنسخ اتفاقية ١٩٦٩ وتزيد عليها المنظمات الدولية.

إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة، وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة". وبالتالي، يشترط هذا الحكم شرطين لإبداء التحفظات: شرط شكلي محض - وهو أن تكون التحفظات كتابية؛ وشرط ذو طابع إجرائي - وهو وجوب إبلاغ الدول والمنظمات الدولية الأخرى "المهتمة"^(٥٠).

٣٩ - ولعله من المناسب، علاوة على ذلك، التساؤل عما إذا كانت هذه الشروط تنسحب، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الإعلانات التفسيرية، سواء كانت مشروطة أم لا.

١ - شكل التحفظات والإعلانات التفسيرية والإشعار بها (أ) شكل التحفظات

٤٠ - رغم أن شرط الشكل الكتابي غير مدرج في تعريف التحفظات نفسها^(٥١) وأن كلمة "إعلان" الواردة فيه تحيل إلى الشكل الكتابي كما تحيل إلى الشكل الشفوي، فإنه لم يسبق أن كان هذا الشرط موضع شك خلال الأعمال التحضيرية لاتفاقيات فيينا. ففي الشرح الختامي للجنة القانون الدولي لما كان يشكل آنذاك الفقرة الأولى من مشروع المادة ١٨، والتي أصبحت الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، دون تغيير في هذه النقطة^(٥٢)، قُدم شرط الصيغة الكتابية للتحفظ كمسألة بديهية^(٥٣).

٤١ - وكذلك كان رأي بريرلي، منذ ١٩٥٠، في تقريره الأول، حيث اقترح الفقرة ٢ للمادة ١٠، ونصها كالتالي:

(٥٠) استعمل هذا النعت مؤقّتا لحياذه. ولتحديد هذه الدول الأخرى والمنظمات الأخرى تحديداً دقيقاً انظر الفقرات ٩٨ إلى ١١٤ أدناه.

(٥١) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ من دليل الممارسة الذي يقتبس ويجمع التعاريف الواردة في المادة ٢ (الفقرة ١ (د)) من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، والفقرة ١ (ي) من المادة ٢ من اتفاقية ١٩٧٨: يقصد بـ "التحفظ" إعلان انفرادي، أيّاً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو تصدره دولة عندما تقدم إشعاراً بالخلافة في معاهدة، وتهدف تلك الدولة أو تلك المنظمة من ذلك الإعلان إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية.

(٥٢) أضاف مؤتمر فيينا توضيحاً فيما يتعلق بالجهة التي يوجه إليها التحفظ - انظر الفقرة ١٠٥ أدناه.

(٥٣) انظر حويلة لجنة القانون الدولي، ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحة ٢٢٧ (من النص الفرنسي).

”ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يوثق وجوبا نص التحفظ المقترح عليها إلى جانب نص المعاهدة أو نصوصها أو يبلغ رسميا بنفس الطريقة باعتباره صكا، أو نسخة من صك قبول تلك المعاهدة“^(٥٤).

٤٢ - ولم يثر هذا الاقتراح أي اعتراض (اللهم إلا ما كان من اعتراض على كلمة ”يوثق“) خلال مناقشات عام ١٩٥٠^(٥٥)، غير أن مسألة شكل التحفظات لم يتم تناولها من جديد إلا في التقرير الأول لفيتز موريس، في ١٩٥٦؛ وبمقتضى الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٧ التي اقترحها المقرر والتي تعد الأصل الحقيقي للفقرة ٢ الحالية من المادة ٢٣:

”يجب أن تبدى التحفظات رسميا وتقدم كتابة أو تدون بطريقة ما في المحضر الحرفي لاجتماع أو مؤتمر...“^(٥٦).

٤٣ - وفي ١٩٦٢، في أعقاب التقرير الأول للسير همفري فالدوك^(٥٧)، تناولت لجنة القانون الدولي هذا الموضوع بتفصيل:

”تبدى التحفظات التي يجب تقديمها كتابة:

”١“ عند اعتماد نص المعاهدة، إما في المعاهدة نفسها، أو في الوثيقة الختامية للمؤتمر الذي اعتمد المعاهدة، أو في أي صك يحرر عند اعتماد المعاهدة؛

”٢“ عند التوقيع على المعاهدة في تاريخ لاحق؛ أو

(٥٤) التقرير الأول عن قانون المعاهدات، حولية... ١٩٥٠، المجلد الثاني، الصفحة ٢٣٩ (من النص الانكليزي)

(٥٥) حولية... ١٩٥٠، المجلد الأول، الجلسة ٥٣، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٥٠، الصفحتان ٩١ و ٩٢ (من النص الانكليزي).

(٥٦) حولية... ١٩٥٦، المجلد الثاني، الصفحة ١١٨.

(٥٧) بمقتضى الفقرة ٣ (أ) من مشروع المادة ١٧ التي اقترحها: ”تبدى التحفظات كتابة:

١“ في المعاهدة نفسها، وذلك عادة في شكل إشارة تضاف إلى توقيع الدولة المتحفظة؛ أو

٢“ في الوثيقة الختامية للمؤتمر، أو البروتوكول، أو المحضر الحرفي أو أي صك آخر متعلق بهذه المعاهدة، يقدمه ممثل مفوض على النحو الواجب من قبل الدولة المتحفظة؛ أو

٣“ في صك تصدق به الدولة المتحفظة على المعاهدة أو قبلها أو تنضم إليها أو في المحضر الحرفي أو أي صك يشفع بوثيقة التصديق أو الانضمام أو القبول ويصدر عن السلطة المختصة في الدولة المتحفظة“ (حولية... ١٩٦٢، المجلد الثاني، الصفحة ٦٩ (من النص الفرنسي)).

واكتفى فالدوك في شرحه بالإشارة إلى أن هذا الحكم ”لا يستدعي أي ملاحظات فيما يبدو“ (المرجع نفسه، الصفحة ٧٥).

”٣“ عند تبادل أو إيداع وثائق التصديق أو الانضمام أو القبول أو الموافقة، إما في الوثيقة نفسها، أو في محضر حربي أو أي وثيقة أخرى ترفق بالصك المذكور.“^(٥٨)

ولم يناقش أعضاء اللجنة عمليا هذا الحكم^(٥٩).

٤٤ - وتمشيا مع موقف حكومتين^(٦٠) اقترحنا ”تبسيط الأحكام الإجرائية نوعا ما“^(٦١)، اقترح المقرر الخاص، في القراءة الثانية، صيغة أكثر بساطة، وعمقتاها:

”توضع التحفظات كتابة. وإذا أبدي التحفظ بعد اعتماد نص المعاهدة، فإنه يبلغ إلى الوديع أو إلى الدول المهتمة الأخرى، إن لم يكن ثمة وديع“^(٦٢).

ومشروع الفقرة هذا هو الأصل المباشر للفقرة ١ من المادة ٢٣ لاتفاقيتي فيينا.

٤٥ - وإذا كانت صيغتها قد عُدلت من حيث الشكل، فإن أيا من اللجنة^(٦٣) ومؤتمر فيينا لعامي ١٩٦٨-١٩٦٩^(٦٤) لم يضع موضع التساؤل، في أي لحظة من اللحظات، شرط الشكل الكتابي. ولم يورد أي توضيح أو يقترح أي تعديل بهذا الشأن^(٦٥) بول روتر، المقرر الخاص بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، ولا المشاركون في مؤتمر فيينا لعام ١٩٨٦. وبالتالي فإن الأعمال التحضيرية تشهد على إجماع واضح بهذا الشأن.

(٥٨) الفقرة ٢ (أ) من مشروع المادة ١٨، المرجع نفسه، الصفحة ١٩٤ (من النص الفرنسي)؛ وللاطلاع على شرح هذا الحكم انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٩٩ (من النص الفرنسي)، والتقرير الخامس بشأن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/508/Add.3، الفقرة ٢٣٨.

(٥٩) انظر التقرير الخامس، المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٧؛ وانظر مع ذلك الفقرة ٤٧ أدناه.

(٦٠) الداغرك والسويد (راجع التقرير الخاص للسير همفري فالدوك بشأن قانون المعاهدات، حولية... ١٩٦٥، الصفحتان ٤٨ و ٤٩ (من النص الفرنسي)؛ وانظر أيضا الفقرة ٥١ أدناه.

(٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٥٦ (من النص الفرنسي)، الفقرة ١٣.

(٦٢) الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٠ (المرجع نفسه).

(٦٣) راجع النص النهائي في حولية... ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحة ٢٢٦ (من النص الفرنسي) (الفقرة ١ من مشروع المادة ١٨).

(٦٤) راجع تقرير اللجنة بكامل هيئتها، الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، الدورتان الأولى والثانية، فيينا، ٢٦ آذار/مارس و ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٩، ووثائق المؤتمر، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع F.70.V.5) الوثيقة A/CONF.39/14، الصفحتان ١٤٩ و ١٥٠ (من النص الفرنسي)، الفقرات ١٩٠-١٩٦.

(٦٥) انظر التقرير الخامس بشأن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/508/Add.3، الفقرة ٢٤٢.

٤٦ - ويمكن تفسير ذلك بسهولة. فكما كُتب في هذا الشأن، تعد "التحفظات إعلانات رسمية. ورغم أن صياغتها كتابيا شرط لم يتبنه نص التعريف، فإنه يبدو استنادا إلى الفقرة (١) من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا أنه شرط مطلق. ومن غير الشائع في الوقت الحاضر أن تتزامن شتى الأعمال المتعلقة بقبول معاهدة، وبالتالي لا يمكن أن يتناهى التحفظ المقدم شفويا إلى علم كل الأطراف المتعاقدة. وفي حقبة تشهد إجراءات متباينة لوضع المعاهدات، يصبح من الأساسي إبداء التحفظات كتابة حتى يتأتى للوديع تسجيلها والإشعار بها، وحتى تصبح كل الدول المهتمة على علم بها. فلا يمكن التصرف استنادا إلى تحفظ لم يبلغ عنه. إذ لن يكون بإمكان الدول الأخرى أن تعبر صراحة عن قبولها أو اعتراضها على تلك التحفظات" (٦٦).

٤٧ - ويجدر بالإشارة أن المقرر الخاص فالدوك، أثناء مناقشات ١٩٦٢، وفي معرض الإجابة على سؤال طرحه السيد تبيي، لم يستبعد تماما فكرة "التحفظات المدلى بها شفويا". غير أنه ارتأى أن المسألة "تندرج إلى حد بعيد في صياغة التحفظات وقت اعتماد المعاهدة، وهي المسألة التي تتناولها الفقرة الفرعية (أ) '١' من الفقرة ٢" وأن شرط الإقرار الرسمي "من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في حل المشكل" (٦٧) في جميع الأحوال.

٤٨ - والواقع أنه من حيث الجوهر، لا تهم الطريقة التي أبدي بها التحفظ في البداية إذا أقر رسميا وقت التعبير النهائي عن الرضا بالارتباط. ولعله من الأنسب تفسير الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ على هذا المنوال، على ضوء الأعمال التحضيرية: فالشكل الكتابي لا يكون ضروريا إلا إذا أبدي التحفظ بصفة نهائية، أي:

(٦٦) انظر: Frank Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*, T.M.C. Asser

Liesbeth Linjaad, *Reservations to UN Human Treaties – Ratify* أيضا: Instituut, La Haye, 1988, p.44

.Nijhoff, 1994, p. 50. and Ruin,

(٦٧) حولية... ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٦٣، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٦٢، الفقرة ٣٤، الصفحة ٢٤٨ (من النص الفرنسي). وثمة أيضا ملاحظة للسيد بريرلي في ١٩٥٠: "يتفق السيد بريرلي على أن التحفظ يجب تقديمه رسميا، غير أنه يمكن إبداءه بطريقة غير رسمية خلال المفاوضات" (حولية... ١٩٥٠، المجلد الأول، الصفحة ٩١ (من النص الانكليزي)، الفقرة ١٩).

- عند التوقيع على المعاهدة إذا كانت هذه الأخيرة تنص على ذلك^(٦٨) أو كان الأمر يتعلق باتفاق يتخذ شكلا مبسط^(٦٩)؛
- وفي جميع الأحوال، عندما تعبر الدولة أو المنظمة الدولية عن رضاها بالارتباط بصفة نهائية^(٧٠).

٤٩ - ولا تطابق هذه الاستنتاجات نص الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا اللتين لا تقيمان أي تمييز من هذا القبيل. وتغاديا لتوليد انطباع بـ "إعادة كتابة" هذه الفقرة، فإن اللجنة قد تود الاختصار على اقتباس هذا النص في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ والإشارة في مشروع مبدأ توجيهي ٢-٢-٢، إلى أنه إذا اشترط الإقرار الرسمي للتحفظ، فإنه يتعين أن يتم كتابة:

٢-١-٢ الشكل الكتابي

يجب أن يبدى التحفظ كتابة.

٢-١-٢ شكل الإقرار الرسمي

عندما يكون الإقرار الرسمي للتحفظ ضروريا، فإنه يتعين أن يتم كتابة.

٥٠ - ويدرك المقرر الخاص أن طريقة عرض الأمور هذه تستبعد فيما يبدو إمكانية الإبداء الأولي للتحفظ بطريقة شفوية كليا، في حين أن هذه الطريقة ليس فيها أي عيب حقيقي. ومع ذلك، يمكن الاعتقاد بأن المسألة قد تظل معلقة. وكما لاحظته فالدوك^(٧١) فعلا، فإن الجواب لا يترتب عليه أي أثر عملي: فبإمكان أحد الأطراف المتعاقدة أن يبدى، في جميع الأحوال، تحفظا إلى تاريخ التعبير عن الرضا بالارتباط؛ وعندها، حتى وإن كان إعلان الشفوي الأولي لا يمكن اعتباره تحفظا حقيقيا، فإن "الإقرار" الذي يتم في الوقت المناسب يكون بمثابة إبداء للتحفظ.

٥١ - وتطرح أيضا مسألة ما إذا كان يلزم تقديم توضيحات أخرى. وهي مسألة مشروعة لا سيما وأن لجنة القانون الدولي قد أدرجت، في مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات المعتمدة في القراءة الأولى، عدة توضيحات بشأن الصك الذي ينبغي أن يدرج فيه

(٦٨) راجع مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-٤، التقرير الخامس، A/CN.4/508/Add.3، الفقرة ٢٦٤.

(٦٩) راجع مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-٣، المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٠.

(٧٠) راجع مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٢-١ و ٢-٢-٢.

(٧١) انظر الفقرة ٤٧ أعلاه.

التحفظ^(٧٢). وقد تم التخلي عن هذه التوضيحات في المشروع النهائي، وذلك لأنه، كما لاحظته السويد، "من الأنسب أن ترد هذه القواعد الإجرائية الصرفة (...) في مدونة للممارسات الموصى بها"^(٧٣)، وهذه هي مهمة دليل الممارسة، على وجه التحديد.

٥٢ - وبعد إمعان النظر، لا يعتقد المقرر الخاص مع ذلك أن من المفيد، عدا في حالة واحدة تقريبا، إدراج التوضيحات الواردة في الفقرة ٣ (أ) من مشروع المادة ١٧ لعام ١٩٦٢^(٧٤): فالتعداد المسهب للصكوك التي يجوز أن ترد فيها التحفظات لا يفيد في شيء؛ لا سيما وأنه ليس تعدادا حصريا كما يتبين من الإشارة مرتين إلى "صك آخر" غير الصكوك المذكورة صراحة.

٥٣ - غير أن ثمة نقطة واحدة يلزم تقديم توضيح بشأنها. وتعلق بمحرر الصك المعني.

٥٤ - وكما أوضحته اللجنة في مشروع ١٩٦٢، يجب أن يبدى التحفظ

- "عن طريق ممثل الدولة المتحفظة" وقت التوقيع؛

- أو "عن طريق ممثل مفوض على النحو الواجب من الدولة المتحفظة"؛

- أو "عن طريق السلطة المختصة في الدولة المتحفظة"^(٧٥).

والواقع أن الأمر لا يعدو أن يكون ترديدا لنفس الشيء ثلاث مرات؛ غير أن ذلك لا يكفي تماما، لأن المسألة المطروحة هي معرفة ما إذا كانت ثمة قواعد في القانون الدولي العمومي

(٧٢) انظر الفقرة ٤٣ أعلاه. ونجد توضيحات من هذا القبيل في "الوجيز في ممارسة الأمين العام بصفته وديعا للمعاهدات المتعددة الأطراف" (*Précis de la pratique du Secrétaire général en tant que dépositaire de traités multilatéraux*)، وهو دليل أعده قسم المعاهدات في مكتب الشؤون القانونية في ١٩٥٩، ST/LEG/7، الفقرة ٥٧): "ومن حيث الممارسة، دأب الأمين العام في ممارسته لمهام الوديع المنوطة به على اعتبار أن التحفظ إذا أبدى وقت التوقيع، فإنه يتعين أن يدون في الحيز المخصص للتوقيع على الوثيقة الأصلية أعلى التوقيع، أو أن يسجل في وثيقة مستقلة يوقعها المفوض؛ وإذا أبدى التحفظ وقت التصديق أو الانضمام، تعين إدراجه في الصك أو إيراده في وثيقة مرفقة صادرة عن السلطات التي حررت الصك. وفي الحالة المعاكسة، عند إيداع الصك، يوقع ممثل الحكومة المهتمة المخول كامل التفويض في هذا الشأن محضرا حرفيا توجه منه نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى الدول المهتمة".

ولعل التخلي عن هذه التوضيحات في ١٩٩٤ لا يخلو من دلالة (راجع الوثيقة ST/LEG/8، نيويورك، ١٩٩٧، رقم المبيع: F.94.V.15- وانظر بصفة خاصة الفقرة ١٦١، الصفحة ٤٩).

(٧٣) التقرير الرابع للسير همفري فالدوك بشأن قانون المعاهدات، حولية... ١٩٦٥، المجلد الثاني، الصفحة ٤٩ (من النص الفرنسي).

(٧٤) انظر الفقرة ٤٣ أعلاه.

(٧٥) انظر النص الكامل في الفقرة ٤٣ أعلاه.

تحدد على وجه الحصر السلطة أو السلطات المختصة بإبداء التحفظ على الصعيد الدولي أم أن هذا التحديد متروك للقانون الوطني لكل دولة.

٥٥ - إن المقرر الخاص يرى أن الجواب على هذا السؤال يمكن استخلاصه من الهيكل العام لاتفاقيتي فيينا وكذا من ممارسة الدول والمنظمات الدولية في هذا المجال.

٥٦ - فالتحفظ بحكم تعريفه يهدف إلى تعديل الأثر القانوني لأحكام معاهدة في علاقاتها مع الأطراف؛ ورغم ورود التحفظ في صك مستقل عن المعاهدة، فإنه يساهم بالتالي في مجموعة النصوص الاتفاقية ويمارس تأثيرا مباشرا على التزامات كل طرف من الأطراف. فهو لا يمس الصك (أو الصكوك) التي تتكون منها المعاهدة، غير أنه يؤثر مباشرة على العمل القانوني. وفي هذه الظروف، يبدو من المنطقي والحتمي أن تبدى التحفظات بنفس الشروط التي تبدى بها الدولة أو المنظمة الدولية رضاها بالارتباط. وليس هذا مجال يعتمد فيه القانون الدولي كليا على القوانين الداخلية.

٥٧ - وتورد المادتان ٧ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ بشأن هذه النقطة أحكاما دقيقة ومفصلة تعكس لا محالة القانون الوضعي في هذا المجال^(٧٦). فبمقتضى الاتفاقية الثانية:

”١ - يعتبر الشخص ممثلا لدولة لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لغرض الإعراب عن رضا الدولة بالارتباط بالمعاهدة:

(أ) إذا أبرز هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تعتبر هذا الشخص ممثلا للدولة لهذه الأغراض بدون حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض مطلق.

(٢) يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم وبدون حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض مطلق:

(أ) رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، لغرض القيام بجميع الأعمال المتصلة بعقد معاهدة (...);

(ب) الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي لغرض اعتماد نص معاهدة (...);

(٧٦) انظر مع ذلك الفقرة ٦٣ أدناه.

(ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض اعتماد نص معاهدة داخل تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛

(د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض اعتماد نص معاهدة بين الدول المعتمدين من قبلها وتلك المنظمة؛

٣- يعتبر الشخص ممثلاً لمنظمة دولية لغرض اعتماد نص معاهدة أو توثيقه، أو لغرض الإعراب عن رضا تلك المنظمة بالارتباط بالمعاهدة:

(أ) إذا أبرز ذلك الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة؛ أو

(ب) إذا تبين من الظروف أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تعتبر هذا الشخص ممثلاً للمنظمة لهذه الأغراض، وذلك وفقاً لقواعد المنظمة، وبدون حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض مطلق.“

٥٨ - ومع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، فإن هذه القواعد تنسحب قطعاً، للأسباب المذكورة أعلاه، على صلاحية إبداء التحفظات، على اعتبار أن إبداء التحفظات من قبل شخص لا يمكن "اعتباره [...] مخولاً تمثيل دولة أو منظمة دولية لذلك الغرض [لا تترتب عليه آثار قانونية]، إلا إذا أقرت تلك الدولة أو تلك المنظمة هذا التصرف في وقت لاحق“^(٧٧).

٥٩ - وعلاوة على ذلك، كرست الممارسة إلى حد كبير هذه القيود الواردة على صلاحية إبداء التحفظات على الصعيد الدولي.

٦٠ - وفي مذكرة مؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٧٦، أشار المستشار القانوني للأمم المتحدة بما يلي:

”يجب إبداء التحفظ كتابة (الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية [فيينا لعام ١٩٦٩])، وكما هو الأمر في سحبها، يتعين أن تصدر عن السلطات الثلاث (رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الخارجية) التي لها صلاحية إلزام الدولة على الصعيد الدولي“^(٧٨).

٦١ - كما أن ”الوجيز في ممارسة الأمين العام بصفته وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف“ (*pratique du Secrétaire général en tant que dépositaire de Précis de la*)

(٧٧) راجع المادة ٨ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

(٧٨) الحولية القانونية للأمم المتحدة ١٩٧٦، الفقرة ٧؛ الصفحتان ٢١٨ و ٢١٩ (من النص الفرنسي).

الذي أعدده قسم المعاهدات في مكتب الشؤون القانونية يكتفي بالتأكيد على أن "التحفظ يجب أن يرد في الصك أو يرفق به وأن يصدر عن سلطة من السلطات الثلاث المخولة" ويحيل إلى التفاصيل العامة المتعلقة بـ "إيداع الدولة الملتزمة للصكوك"^(٧٩). وتضيف هذه الوثيقة أيضا أن "التحفظات المقترنة بالتوقيع يجب أن يكون مأذونا بها بوثيقة تفويض مطلق تسلمها للموقع إحدى السلطات الثلاث المخولة هذا الحق ما لم يكن الموقع سلطة من هذه السلطات"^(٨٠).

٦٢ - ويبدو أن هذه القواعد تطبق بصرامة: واستنادا إلى ما اطلع عليه المقرر الخاص بفضل مساعدة قسم المعاهدة في مكتب الشؤون القانونية، فإن كل وثيقة من وثائق التصديق (أو ما يعادلها) على معاهدة يكون الأمين العام وديعها وتتضمن تحفظات إلا وتوقعها سلطة من "السلطات الثلاث"، وإذا وقعها الممثل الخاص، فإنه يدلي بوثائق التفويض المطلق الصادرة عن إحدى هذه السلطات. وعلاوة على ذلك، شُرح للمقرر الخاص أنه إذا لم تكن للممثل الدائم وثائق تفويض مطلق، فإنه يطلب منه، بصورة غير رسمية لكن بإلحاح، أن يدلي بها^(٨١).

٦٣ - ولعل المرء يتساءل مع ذلك عما إذا كانت هذه الممارسة التي تنقل إلى مجال التحفظات القواعد الواردة في المادة ٧ السالفة الذكر^(٨٢) من اتفاقيتي فيينا تفرط في التشدد. ويمكن التساؤل على سبيل المثال عما إذا كان مشروعا التسليم بأن الممثل المعتمد من دولة

(٧٩) الوثيقة ST/LEG/8، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: F.94.V.15)، ويشار إليها أدناه بالوجيز في ممارسة... (ST/LEG/8) الصفحة ٤٩ (من النص الفرنسي)، الفقرة ١٦١؛ وتحيل هذه الفقرة إلى الفقرتين ١٢١ و ١٢٢ من المرجع نفسه، الصفحة ٣٦ (من النص الفرنسي).

(٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ٦٢ (من النص الفرنسي)، الفقرة ٢٠٨؛ ويحيل المرجع إلى الفصل السادس من الوجيز ("التفويض المطلق والتوقيعات").

(٨١) لقد تأكد ذلك، على سبيل القياس، من خلال الحادث الإجرائي الذي وقع بين الهند وباكستان أمام محكمة العدل الدولية في القضية الأخيرة المتعلقة بـ "الحادث الجوي الذي وقع في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩": ويتبين من المرافعات الشفوية أن البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة قد أشعرت، برسالة أولى مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، بنية هذا البلد خلافة الهند البريطانية طرفا في الميثاق العام للتحكيم لعام ١٩٢٨؛ وطلب الأمين العام، بمذكرة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤، أن يتم هذا الإشعار "بالشكل المنصوص عليه"، أي أن تحيله سلطة من السلطات الثلاث المذكورة أعلاه؛ وهذا ما تم برسالة أخرى (صبيغت في عبارات مختلفة عن رسالة السنة التي قبلها) بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٤، ووقعها هذه المرة رئيس الوزراء الباكستاني (انظر مرافعات السير إيهو لوترباخت عن باكستان، ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، CR/2000/3، ومرافعات أ. بيليه عن الهند، ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، CR/2000/4). ورغم أن هذه الحادث لم يكن يتعلق إلا بإشعار بالخلافة، لا بإبداء تحفظ، فإنه يدل على الحرص الكبير الذي يطبق به الأمين العام القواعد المذكورة أعلاه (الفقرة ٦١) فيما يتعلق، عموما بتعبير الدول عن رضاها بالارتباط بمعاهدة.

(٨٢) الفقرة ٥٧ أعلاه.

لدى منظمة دولية وديعة لمعاهدة ترغب الدولة التي يمثلها في أن تبدي عليها تحفظا يفترض فيه أن يكون محولا صلاحية إبداء هذا التحفظ. فهذا المشكل مطروح لا سيما وأن هذه الممارسة مقبولة في منظمات دولية أخرى غير الأمم المتحدة.

٦٤ - وعلى سبيل المثال، يبدو أن الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية يقبل أن يقدم إليه الممثلون الدائمون للدول الأعضاء لدى المنظمة تحفظات تلك الدول. وتتماشى هذه الممارسة مع أحكام الفصل السابع من اتفاقية اتحاد البلدان الأمريكية بشأن المعاهدات لعام ١٩٢٨ المبرمة في هافانا (التي لم تدخل حيز النفاذ) والتي تسمح بأن تودع كل الوثائق المتعلقة بالتعبير عن الرضا بالارتباط بالمعاهدات المبرمة أثناء مؤتمرات الدول الأمريكية من "قبل ممثل كل منها في مجلس الإدارة، دونما حاجة إلى تفويض مطلق خاص بإيداع التصديق"^(٨٣). كما يبدو أن عدة تحفظات قد "أودعت" في رسائل من الممثلين الدائمين^(٨٤) لدى مجلس أوروبا.

٦٥ - ويمكن القول إن القواعد التي تسري على الدول يمكن أن تسري على سبيل القياس على المنظمات الدولية بطريقة أشمل مما تفعله الفقرة ٢ من المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، وإن رئيس أمانة منظمة دولية أو ممثلها المعتمدين لدى دولة أو لدى منظمة أخرى يمكن اعتبارهم، على سبيل التحديد، في حكم المخولين تلقائيا صلاحية إلزام المنظمة.

٦٦ - ويرى المقرر الخاص أن الاعتراف بهذه التوسيعات المحدودة لصلاحية إبداء التحفظات تشكل تطورا تدريجيا محدودا غير أنه تطوير محبذ. ومع ذلك، لن يقترح إدراجه في دليل الممارسة. ويوجد داخل لجنة القانون الدولي توافق في الآراء أقرته على الدوام أغلبية واسعة من الدول على "عدم إجراء أي تغيير في الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦"^(٨٥). بيد أن أحكام المادة ٧ من اتفاقيتي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، وإن لم تتعلق صراحة بصلاحية إبداء التحفظات، فإنها تعتبر، عن حق^(٨٦)، أحكاما يمكن أن تسري على هذه الفرضية على سبيل القياس.

٦٧ - ومن جهة أخرى، يبدو أنه يلزم وضع مشروع مبدأ توجيهي مرن بما فيه الكفاية يحيل إلى القواعد الواردة في المادة ٧، ويستبقي في الوقت ذاته الممارسة التي تتقيد بها بقدر

(٨٣) راجع رد منظمة الدول الأمريكية، في "الممارسة المتبعة من الودعاء في موضوع التحفظات"، تقرير للأمين العام مقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٥٢ (د-١٩)، الوثيقة A/5687، المستنسخة في حولية... ١٩٦٥، المجلد الثاني، الصفحة ٨٤ (من النص الفرنسي).

(٨٤) راجع La Serie des traités européens (مجموعة المعاهدات الأوروبية)، رقم ٢٤.

(٨٥) حولية... ١٩٩٥، المجلد الثاني، الجزء ٢، الفقرة ٤٨٧.

(٨٦) انظر الفقرة ٥٦ أعلاه.

أقل منظمات دولية أخرى من المنظمات الودية غير الأمم المتحدة^(٨٧)، وهذا ما يمكن أن يتم بإدراج "شرط وقاية" في مشروع المبدأ التوجيهي ذي الصلة.

٦٨ - ويمكن صياغة هذا المبدأ التوجيهي بطريقتين^(٨٨). إما بالاكْتفاء بالإشارة إلى أن السلطات التي لها صلاحية إبداء التحفظ على الصعيد الدولي هي نفس السلطات التي لها صلاحية اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه أو الإعراب عن رضا الدولة أو المنظمة الدولية بالارتباط. وإما باقتباس مشروع المبدأ التوجيهي لنص المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، مع تكييفه. ولكل من هذين الحلين مزاياه: فالحل الأول يمتاز ببساطته، بينما يمتاز الحل الثاني بسهولة بالنسبة لمستخدميه. ويفضل المقرر الخاص الحل الثاني.

٦٩ - ففي الحالة الأولى، يمكن أن يكون المبدأ التوجيهي على النحو التالي:

[٢-١-٣ صلاحية إبداء التحفظ على الصعيد الدولي]

رهنًا بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الودية للمعاهدات، يتمتع بصلاحيّة إبداء تحفظ باسم دولة أو منظمة دولية كل شخص تكون له صلاحية تمثيل تلك الدولة أو المنظمة الدولية في اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو التعبير عن رضا الدولة أو المنظمة الدولية بالارتباط بمعاهدة.]

٧٠ - وفي الفرضية الثانية، يمكن أن يصاغ المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ على النحو التالي:

[٢-١-٣ صلاحية إبداء التحفظ على الصعيد الدولي]

١ - رهنًا بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الودية للمعاهدات، تكون لشخص صلاحية إبداء تحفظ باسم دولة أو منظمة دولية:

(أ) إذا أدلى هذا الشخص بوثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة التي أبدي بشأنها التحفظ أو لغرض التعبير عن رضا الدولة أو المنظمة الدولية بالارتباط بهذه المعاهدة؛ أو

(٨٧) انظر الفقرة ٦٤ أعلاه. ويعد الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية حالة خاصة، لكن بمعنى معين ولأسباب مختلفة، لأن التحفظات على النصوص التي لها قيمة المعاهدات في تلك المنظمة "لا يمكن أن تبديها إلا الوفود، أي أثناء المؤتمرات" (جواب الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية على الاستبيان المتعلق بالتحفظات - والتأكيد وارد في النص). ولا علم للمقرر الخاص بالممارسات المتبعة في الدول الودية.

(٨٨) يرى المقرر الخاص وجوب الاستبعاد التام لإمكانية ثالثة تتمثل في الاكتفاء بالإحالة إلى المادة ٧ من اتفاقيتي فيينا: فلأسباب عملية (وأسباب تتعلق بالمنطق القانوني)، يتعين أن يكون دليل الممارسة كافياً في حد ذاته.

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تعتبر أن لهذا الشخص صلاحية لهذه الغاية دونما حاجة إلى الإدلاء بوثيقة تفويض مطلق.

٢ - تكون للأشخاص التاليين، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى الإدلاء بوثيقة تفويض مطلق، صلاحية إبداء تحفظ على الصعيد الدولي باسم دولة:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدت في ذلك المؤتمر؛

(ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدت في تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛

[(د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض إبداء تحفظ على معاهدة أبرمت بين الدول المعتمدين من قبلها وتلك المنظمة].

٧١ - غير أنه في الحالة الثانية، يمكن صرف النظر عن الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ ما دامت الفرضية المتوخاة فيها هامشية: ولعله تكفي الإشارة إليها في الشرح.

٧٢ - ومن البديهي أن المرحلة الدولية من إبداء التحفظ ليست إلا الجزء الظاهر من مسألة ما خفي منها أعظم: وكما هو الأمر في مجموع إجراءات التعبير عن رضا الدولة أو المنظمة الدولية بالارتباط، فإن إبداء التحفظ نتيجة لعملية داخلية قد تكون متشعبة للغاية. فإبداء التحفظ الذي لا يمكن فصله عن إجراءات التصديق (أو الموافقة أو القبول أو الانضمام) يعد، على غرار التصديق، "مرحلة داخلية" نوعاً ما في عملية دولية بالدرجة الأولى^(٨٩).

٧٣ - وكما لاحظته بول روتر Paul Reuter، فإن "الممارسات الدستورية الوطنية فيما يتعلق بالتحفظات والاعتراضات تختلف من بلد إلى بلد"^(٩٠)، ولا يمكن وصفها، ولو بإيجاز، في هذا التقرير. وكل ما يمكن القيام به هو الإشارة إلى أنه من أصل ٢٢ دولة أجابت على استبيان اللجنة بشأن التحفظات على المعاهدات^(٩١) وكانت أجوبتها على الأسئلة ١-٧

(٨٩) راجع: P. Daillier et A. Pellet, *Droit international public* (Nguyen Quoc Dinh), Paris, L.G.D.J., 6ème éd., 1999, p. 144.

(٩٠) انظر: Introduction au droit des traités, 3^{ème} édition revue et augmentée par Philippe Cahier, Paris, PUF, 1995, par. 133*, p. 84 à 85.

(٩١) انظر التقرير الخامس بشأن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/508، الفقرتان ٣ و ٤.

و ١-٧-١، و ٢-٧-١ و ٨-١ و ١-٨-١ و ٢-٨-١^(٩٢) قابلة للتوظيف^(٩٣)، يتبين أن صلاحية إبداء التحفظات تعود إلى الجهات التالية:

- الجهاز التنفيذي وحده في ست حالات^(٩٤)؛

- والبرلمان في خمس حالات^(٩٥)؛

- والجهازان التنفيذي والتشريعي معا في اثني عشرة حالة.

٧٤ - وفي هذه الفرضية الأخيرة، يتم التعاون بين الجهاز التنفيذي والبرلمان بطرق متعددة. ففي بعض الحالات، يقتصر الأمر على إبلاغ البرلمان بالتحفظات المزمع إبدائها^(٩٦) - ولا يكون الأمر كذلك دائما بصورة منتظمة^(٩٧). وفي حالات أخرى، يلزم أن يوافق البرلمان على جميع التحفظات قبل إبدائها^(٩٨)، أو عندما لا تحال إلى البرلمان إلا معاهدات معينة، فإنه

(٩٢) السؤال ٧-١: "على الصعيد الداخلي، ما هي السلطة أو السلطات التي تقرر في شأن التحفظات التي تبديها الدولة: هل هي رئيس الدولة؟ أم رئيس الحكومة أم سلطة حكومية؟ هل هي البرلمان؟"؛ السؤال ١-٧-١: "إذا كانت السلطة التي لها صلاحية إبداء التحفظ ليس دائما نفس السلطة، فما هو المعيار أو المعايير التي تحدد بها هذه الصلاحية؟"؛ السؤال ٢-٧-١: "إذا كان الجهاز التنفيذي هو الذي يتخذ القرار، فهل يتم إبلاغ البرلمان بالقرار؟ وهو يكون الإبلاغ قبل أم بعد؟ وهل يطلب من البرلمان أن يناقش نص التحفظ أو التحفظات المزمع إبدائها؟"؛ السؤال ٨-١: "هل ثمة جهة على الصعيد الوطني يمكن أن يطلب منها أن تعترض على إبداء تحفظات معينة أو ترفضها؟"؛ السؤال ١-٨-١: "إذا كان الجواب بالإيجاب، ما هي تلك السلطة (أو السلطات) التي تقوم بذلك، وكيف يتم عرض المسألة عليها؟"؛ السؤال ٢-٨-١: "ما هي الأسباب التي تستند إليها لاتخاذ قرارها في الموضوع؟".

(٩٣) للأسف، كانت إجابات عدة دول من الدول الثلاث والثلاثين الموجبة على الاستبيان ناقصة.

(٩٤) بوليفيا يجوز للبرلمان أن يقترح تحفظات)، والداغمر، والكرواتي، وكرواتيا (يجوز للبرلمان أن يعترض على تحفظ مزمع تقديمه - وهذا ما يفيد ضمنا بأنه يستشار فيما يبدو)، وكولومبيا (على بعض المعاهدات)، وماليزيا، وانظر أيضا الدول المذكورة في الحاشيتين ٩٦ و ٩٧ أدناه.

(٩٥) إستونيا، وسانت مارين، وسلوفينيا، وسويسرا (غير أن اقتراح إبداء التحفظ يقدمه عموما المجلس الاتحادي) ما عدا إذا كانت للمجلس الاتحادي صلاحية خاصة به، وكولومبيا (بالنسبة لبعض المعاهدات).

(٩٦) الكويت منذ ١٩٩٤ (التشاور مع لجنة مخصصة)، ونيوزيلندا ("إلى فترة قريبة") - وهو نظام أنشئ بصورة مؤقتة).

(٩٧) إسرائيل، والسويد (تحال "الخطوط الرئيسية" للتحفظات إلى البرلمان، ولا يحال نصها المحدد أبدا)، وفرنسا (إذا طلب مقرر غرفتي البرلمان ذلك، وعلى سبيل "الجملة")، واليابان (إذا لم تكن المعاهدة تتضمن شرط التحفظ).

(٩٨) الأرجنتين، والمكسيك.

يتعين أن يوافق على التحفظات المتعلقة بتلك المعاهدات^(٩٩). وعلاوة على ذلك، قد يطلب من هيئة قضائية أن تتدخل في الإجراءات الداخلية لإبداء التحفظات^(١٠٠).

٧٥ - ومن المهم الإشارة إلى أن إجراءات إبداء التحفظات لا تنقيد بالضرورة بالإجراءات المتبعة بصفة عامة في الإعراب عن رضا الدولة بالارتباط. وهكذا، ففي فرنسا، لم تنشأ إلا مؤخراً تلك العادة التي يتم فيها إبلاغ البرلمان بنص التحفظات التي ينوي رئيس الجمهورية أو الحكومة إرفاقها بالتصديق على المعاهدات أو الموافقة على الاتفاقات حتى عندما يتعين إحالة هذه الصكوك إلى البرلمان بمقتضى المادة ٥٣ من دستور ١٩٥٨^(١٠١).

٧٦ - ويبدو أن التنوع الذي يطبع صلاحية إبداء التحفظات والإجراءات المتبعة لهذه الغاية تبرز من جديد داخل المنظمات الدولية. ولم تجب إلا منظمتان^(١٠٢) على الأسئلة ٣-٧ و ٣-٧-١ و ٣-٧-٢ من الاستبيان المتعلق بالتحفظات^(١٠٣): فقد أوضحت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) أن الصلاحية مخولة للمؤتمر، في حين أكدت منظمة الطيران المدني الدولي غياب أي ممارسة فعلية في هذا الشأن، وارتأت أنه إذا تعين إبداء تحفظ باسمها، فإن الأمين العام هو الذي سيديه في المجال الإداري، وتبديده حسب الأحوال الجمعية العامة أو المجلس كل في مجال اختصاصه^(١٠٤)، على أنه من "الأنسب" إبلاغ الجمعية العامة بالتحفظات التي يديها المجلس أو الأمين العام.

(٩٩) إسبانيا، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وفنلندا.

(١٠٠) فنلندا، وكولومبيا، وماليزيا.

(١٠١) انظر Allain Pellet، التعليق على المادة ٥٣ في: François Luchaire et G. Conac dirs., *La Constitution de la République française*, Paris, Economica, 2^{ème} éd., p. 1047 à 1050.

(١٠٢) ويفسر ذلك بكون المنظمات الدولية نادراً ما تكون أطرافاً في المعاهدات بالمقارنة مع الدول، وإنها عندما تكون كذلك، فإنه لا تبدي أي تحفظ عموماً. والاستثناء الوحيد يتعلق بالجماعات الأوروبية التي لم تجب حتى الآن على الاستبيان، للأسف.

(١٠٣) السؤال ٣-٧: "ما هو الجهاز الذي يقرر داخل المنظمة التحفظات التي تبديها: هل هو رئيس الأمانة العامة: أم هي الجمعية العامة؟ أم هو جهاز آخر؟"؛ السؤال ٣-٧-١: "إذا لم يكن الجهاز المخول صلاحية تقرير إبداء التحفظات هو نفس الجهاز، فبأي معيار تخول هذه الصلاحية؟"؛ السؤال ٣-٧-٢: "إذا كان القرار يتخذه رئيس الأمانة العامة أو جهاز آخر، هل يتم إبلاغ الجمعية العامة بالقرار؟ وهل يتم الإبلاغ بصورة قبلية أم بصورة بعيدة؟ وهل يطلب منها أن تناقش نص التحفظ أو التحفظات المزمع إبدؤها؟".

(١٠٤) راجع المادتين ٤٩ و ٥٠ من اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٨ المنشئة لمنظمة الطيران المدني الدولي.

٧٧ - ويرى المقرر الخاص أن الاستنتاج الوحيد الذي يمكن استخلاصه من هذه الملاحظات على صعيد القانون الدولي هو أن هذا القانون لا يفرض أي قاعدة محددة فيما يتعلق بالإجراءات الداخلية لإبداء التحفظات. والواقع أن هذا أمر من البداية بدرجة لا يبدو أن من الضروري توضيحه صراحة بمبدأ توجيهي في دليل الممارسة. غير أنه إذا كانت اللجنة ترى رأياً مخالفاً (تُلمَس أسبابه في الطابع العملي للدليل الممارسة)، فإن بالإمكان وضع مبدأ توجيهي من هذا القبيل على النحو التالي:

٢-١-٣ مكرراً صلاحية إبداء التحفظات على الصعيد الداخلي

يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية إبداء التحفظ على الصعيد الداخلي وتحديد الإجراءات المتبعة في ذلك.

٧٨ - غير أن حرية الدول والمنظمات الدولية في تحديد السلطة التي لها صلاحية البت في إبداء تحفظ وتحديد الإجراءات المتبعة في إبدائه تطرح مشاكل مشابهة للمشاكل الناجمة عن الحرية الماثلة التي تتمتع الأطراف في معاهدة فيما يتعلق بالإجراءات الداخلية للتصديق: أي ما الحكم إذا لم تحترم القواعد الداخلية؟

٧٩ - تنص المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ فيما يتعلق بـ "أحكام القانون الداخلي للدولة وقواعد المنظمة الدولية المتصلة بالاختصاص بعقد المعاهدات" على ما يلي:

"١ - لا يجوز لدولة الاحتجاج بأن الإعراب عن رضاها بالارتباط بمعاهدة قد تم انتهاكاً لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب مبطل لرضاها، ما لم يكن الانتهاك بيناً ومتعلقاً بقاعدة في قانونها الداخلي ذات أهمية أساسية.

"٢ - لا يجوز لمنظمة دولية الاحتجاج بأن الإعراب عن رضاها بالارتباط بمعاهدة قد تم انتهاكاً لقاعدة من قواعدها تتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب مبطل لرضاها، ما لم يكن الانتهاك بيناً ومتعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية.

"٣ - يكون الانتهاك بيناً إذا اتضح بشكل موضوعي لأية دولة أو أية منظمة دولية تتصرف في هذا الشأن وفق الممارسات العادية للدول، وللمنظمات الدولية حسب الاقتضاء، وبجسنة.

٨٠ - ونظراً لغياب الممارسة، فإنه يصعب اتخاذ موقف قطعي بشأن تطبيق هذه القواعد على إبداء التحفظات. فبعض العناصر تدعو إلى اتخاذ موقف من هذا القبيل: وكما سبقت الإشارة إليه أعلاه، فإن إبداء التحفظ لا يمكن فصله عن إجراءات التعبير عن الرضا النهائي

بالارتباط؛ فهو يحدث، أو يتعين إقراره، وقت التعبير عن الرضا النهائي بالارتباط؛ ويصدر في معظم الحالات، عن نفس السلطة التي تعرب عن الرضا. ويرى المقرر الخاص، مع ذلك، أن هذه الحجج غير دامغة: فإذا كانت القواعد الداخلية المتعلقة بصلاحيات إبرام المعاهدات ينص الدستور على خطوطها العريضة على الأقل، فإن الأمر ليس كذلك عندما يتعلق الأمر بإبداء التحفظات التي تدرج في إطار الممارسة - وهذه الأخيرة لا تطابق بالضرورة الممارسة المتبعة في مجال التعبير عن الرضا بالارتباط.

٨١ - وفي ظل هذه الظروف، من المستبعد أن يكون انتهاك الأحكام الداخلية "بينا" بمفهوم المادة ٤٦ السالفة الذكر ويلزم الركون إلى القواعد الدولية بصيغتها المعلنة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٣^(١٠٥). والاستنتاج الذي يستخلص من هذا هو أن الدولة أو المنظمة الدولية لا يمكن أن يقبل منها أبدا الاحتجاج بانتهاك حكم من أحكام القانون الداخلي أو قاعدة من قواعد المنظمات الدولية لإبطال تحفظ أبدته عندما يكون إبداء التحفظ هذا قد تم على يد سلطة مختصة دوليا.

٨٢ - وبما أن هذا الاستنتاج يختلف عن القواعد السارية على "التصديق المعيب" المنصوص عليه في المادة ٤٦، فإنه لا مناص فيما يبدو من إدراجه صراحة في مبدأ توجيهي. ويمكن صياغته على النحو التالي:

٢-١-٤ عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بإبداء التحفظات

لا يجوز أن تحتج الدولة أو المنظمة الدولية كسبب لإبطال التحفظ بأن إبداء التحفظ قد تم انتهاكا لحكم في القانون الداخلي للدولة أو قاعدة من قواعد منظمة دولية تتعلق بصلاحيات وإجراءات إبداء التحفظات.

(ب) شكل الإعلانات التفسيرية

٨٣ - إن غياب كل حكم متعلق بالإعلانات التفسيرية في اتفاقيات فيينا، وندرة الممارسة المتعلقة بها أو غموضها النسبي أمور لا تسمح بالتفكير فيها بصورة مستقلة. ولما يسعف في

(١٠٥) انظر الفقرتين ٦٩ و ٧٠ أعلاه.

هذا المسعى القياس على التحفظات نفسها (أو مقابلتها)، نظرا لضرورة الحرص على التمييز بين الإعلانات التفسيرية المشروطة والإعلانات التفسيرية التي لا تتسم بهذا الطابع^(١٠٦).

٨٤ - ففيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية المشروطة، يبدو للوهلة الأولى أنه ليس ثمة ما يدعو إلى الخروج على القواعد الشكلية والقواعد الإجرائية التي تسري على إبداء التحفظات: فبحكم التعريف، تُخضع الدولة أو المنظمة المصدرة للإعلان رضاها بالارتباط لتفسير محدد^(١٠٧). وبالتالي فإن الأسباب التي تستوجب أن تبدى التحفظات كتابة وأن توثق من قبل شخص له صلاحية إلزام الدولة أو المنظمة الدولية تسري أيضا في هذا الباب: فبما أنهما لا تنفصل عن رضا أصحابهما بالارتباط، فإن من المتعين أن يكون الشركاء على علم بهذه الإعلانات التي يتوخى منها أن تكون لها حجية تجاههم ما دامت ترمي إلى التأثير على العلاقة الاتفاقية.

٨٥ - ويمكن بالتالي القياس على المبادئ التوجيهية ١-٢ و ٢-١ و ٢-٢ و ٣-١ بكل بساطة فيما يتعلق بإصدار الإعلانات التفسيرية المشروطة:

- إذ يتعين أن يصدرها كتابة؛
- شخص له صلاحية تمثيل الدولة أو المنظمة الدولية المبدية للتحفظ في معرض التعبير عن الرضا بالارتباط بمعاهدة؛
- وتسري نفس الأحكام إذا لزم أن يكون الإعلان التفسيري موضوع إقرار رسمي بالشروط المنصوص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٤^(١٠٨).

٨٦ - وللأسباب المعروضة في الفقرتين ٢٧٠ و ٢٧١ من التقرير الخامس للمقرر الخاص، يرى هذا الأخير أن من الأفضل الإعلان صراحة عن القواعد الواجبة التطبيق (حتى ولو كانت مطابقة للقواعد التي تسري على التحفظات) عوض الإحالة إلى مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات، غير أنه بالإمكان، من جهة أخرى، تبسيط الصياغة ما دامت اللجنة غير ملزمة بأن تقتبس حرفيا أحكام اتفاقيتي فيينا: إذ لا توجد أحكام ذات صلة في هذا المجال. غير أنه لما كان من المتعين أن تصدر الإعلانات التفسيرية سلطة مخولة صلاحية

(١٠٦) انظر بخصوص هذا التمييز مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-١ و ١-٢-١ وشرحهما (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠، A/54/10، الفصل الرابع (ج) (٢)، الصفحات ١٨٧-٢١٨).

(١٠٧) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١.

(١٠٨) انظر التقرير الخامس بشأن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/508/Add.3، الفقرة ٢٧٢.

إلزام الدولة^(١٠٩)، فإنه لا يبدو أن من المفيد تكرار ذلك تحديدا فيما يتعلق بالإعلانات المشروطة.

٨٧ - واعتبارا لهذه الملاحظات، يبدو أن بالإمكان إجمال جوهر القواعد المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ١-١-٢ و ٢-١-٢ و ٣-١-٢ في مشروع مبدأ توجيهي وحيد على النحو التالي^(١١٠):

٢-٤-٢ إصدار الإعلانات التفسيرية المشروطة

يجب أن يصدر الإعلان التفسيري المشروط كتابةً.

وإذا لزم الإقرار الرسمي للإعلان التفسيري المشروط، فإن إقراره يتم بنفس الطريقة.

٨٨ - ويطرح المشكل بصيغة مختلفة للغاية عندما يتعلق الأمر بإعلانات تفسيرية ترمي إلى تدقيق أو توضيح معنى أو مضمون ترغب الجهة المعلنة في إسناده لمعاهدة أو لبعض أحكامها، لكن دون أن تخضع رضاها بالارتباط لهذا التفسير. ويتعلق الأمر هنا باتخاذ موقف^(١١١)، غير أن صاحبه لا يتوخى الاحتجاج به تجاه المتعاقدين معه. وبالتالي، فإن الصياغة المكتوبة لتلك الإعلانات لا تكتسي نفس الطابع الضروري إلا في حالة الإعلانات التفسيرية المشروطة والتحفظات. والأفضل بالتأكيد أن يكون الأطراف على علم بها؛ غير أن جهلهم بها لا يبدو أنه يستوجب بالضرورة تجريدها من كل أثر قانوني. وزيادة على ذلك، فإن الإصدار الشفوي لتلك الإعلانات ليس نادرا، ولم يثن القضاة والمحكمين الدوليين عن أن يقرروا لها بآثار معينة^(١١٢).

٨٩ - وغني عن البيان، من جهة أخرى، أن هذه الآثار لا يمكن أن تترتب إلا إذا كان الإعلان التفسيري صادرا عن سلطة مخول لها صلاحية إلزام الدولة. وبما أن الإعلان يتوخى

(١٠٩) انظر الفقرة ٩٠ أدناه.

(١١٠) وعلاوة على ذلك، يمكن استكمال مشروع المبدأ التوجيهي هذا بتوضيح يتعلق بشرط إشعار الدول والمنظمات الدولية الأخرى بالإعلانات التفسيرية المشروطة؛ انظر بشأن هذه النقطة الفقرة ١٣٣ أدناه.

(١١١) وهو موقف قد تكون له "قيمة إثباتية كبيرة عندما يتضمن هذا التفسير إقرارا من أحد الأطراف بالتزاماته بموجب صك من الصكوك" (راجع فتوى محكمة العدل الدولية، المؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٥٠ بشأن المركز القانوني لأفريقيا الجنوبية الغربية (C.I.J., Recueil 1950) تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥٠، الصفحة ١٣٦ (من النص الفرنسي) - انظر شرح المبدأ التوجيهي ١-٢-١، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين، A/54/10، الحاشية ٣١٧، الصفحة ٢٠٥).

(١١٢) انظر المرجع نفسه.

أن ينتج آثارا فيما يتعلق بمعاهدة ما، فإنه من المشروع فيما يبدو قصر هذه الإمكانية على السلطات التي لها صلاحية إلزام الدولة بمعاهدة على الصعيد الدولي.

٩٠ - ولا يبدو من المفيد اعتماد مشروع مبدأ توجيهي بشأن الشكل الذي يمكن أن تتخذه الإعلانات التفسيرية البسيطة لأن الشكل غير مهم. وسكوت دليل الممارسة على هذه النقطة من شأنه أن يؤكد هذا القول بما فيه الكفاية. أما فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي المتعلق بصلاحية إصدار إعلان تفسيري، فيتعين دون شك أن يقاس على المبدأ التوجيهي المتعلق بالتحفظات:

٢-٤-١ إصدار الإعلانات التفسيرية

يجب أن يصدر الإعلان التفسيري عن شخص مخول صلاحية تمثيل الدولة أو المنظمة الدولية لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لغرض التعبير عن رضا الدولة أو المنظمة الدولية بالارتباط بمعاهدة.

٩١ - وعلاوة على ذلك، فإن إصدار الإعلانات التفسيرية على الصعيد الداخلي يثير نفس الملاحظات التي يثيرها إبداء التحفظات. وتباين تباينا شديدا القواعد والممارسات الوطنية في هذا الصدد.

٩٢ - وهذا ما يستفاد من ردود الدول على استبيان لجنة القانون الدولي بشأن التحفظات. فمن أصل ٢٢ دولة أجابت على السؤالين ٣-٥ و ٣-٥-١^(١١٣)، يتبين ما يلي:

- في سبع حالات، يمارس الجهاز التنفيذي صلاحية إصدار الإعلان^(١١٤)؛
- ويمارس هذه الصلاحية البرلمان وحده في حالتين^(١١٥)؛
- ويتقاسم هذه الصلاحية هذان الجهازان في ثلاث عشرة حالة^(١١٦)، وتتنوع طرق التعاون بينهما على غرار ما هو عليه الأمر في مسألة التحفظات^(١١٧).

(١١٣) السؤال ٣-٥: "على الصعيد الداخلي، ما هي السلطة أو السلطات التي تقرر إصدار الإعلانات التفسيرية؟"؛ السؤال ٣-٥-١: "هل يشترك البرلمان في إصدار هذه الإعلانات؟". إن أجوبة الدول على هذه الأسئلة ليست مطابقة لأجوبة الدول التي أجابت على الأسئلة المماثلة المتعلقة بالتحفظات.

(١١٤) إسرائيل، وإيطاليا، وشيلي، والكرسي الرسولي، وماليزيا، والهند، واليابان.

(١١٥) إستونيا وسلوفاكيا.

(١١٦) الأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وبنما، وبوليفيا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، والمكسيك، والولايات المتحدة.

(١١٧) انظر الفقرة ٧٤ أعلاه.

٩٣ - وبصفة عامة، يقوم الجهاز التنفيذي في مجال الإعلانات بدور بارز يفوق دوره في مجال التحفظات.

٩٤ - ومن البديهي بالأحرى أن تحديد صلاحية إصدار الإعلانات التفسيرية والإجراءات المتبعة لهذه الغاية تعود إلى القانون الداخلي وحده، وأن الدولة أو المنظمة الدولية لا يجوز لها أن تحتج بانتهاك القانون الداخلي لتجريد إعلاناتها من كل أثر قانوني يترتب عنها - لا سيما وأن الأمر يتعلق فيما يبدو بممارسات أكثر مما يتعلق بقواعد مكتوبة وشكلية. ولا يسع المقرر الخاص إلا أن يتساءل عما إذا كان يلزم إدراج مبدأ بهذا الصدد.

٩٥ - وإذا ارتأت اللجنة أن من اللازم إدراجه، فإن مشروع المبدأ التوجيهي يمكن أن يصاغ على النحو التالي:

[٢-٤-١ مكرراً صلاحية إصدار إعلان تفسيري على الصعيد الداخلي]

يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية إصدار الإعلان التفسيري على الصعيد الداخلي وتحديد إجراءات إصداره.

لا يجوز أن تحتج الدولة أو المنظمة الدولية كسبب لإبطال الإعلان التفسيري بأن إصدار الإعلان قد تم انتهاكاً لحكم في القانون الداخلي لتلك الدولة أو قاعدة من قواعد تلك المنظمة تتعلق بصلاحية وإجراءات إصدار الإعلان التفسيري].

٢ - إشهار التحفظات والإعلانات التفسيرية

٩٦ - إذا أبدى التحفظ (أو الإعلان التفسيري)، فإنه لا بد من إشعار الدول أو المنظمات الدولية الأخرى به. ولا غنى عن هذا الإشهار للسماح لهذه الدول أو المنظمات بالرد إما بالقبول الرسمي، أو بالرفض.

٩٧ - وتحدد المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ الجهة التي توجه إليها التحفظات التي تبديها دولة أو منظمة دولية غير أنها تسكت عن الإجراءات اللازم اتباعها في الإشعار الذي يقع على عاتق الوديع في معظم الحالات.

(أ) الجهة التي توجه إليها البلاغ بالتحفظات والإعلانات التفسيرية

٦' التحفظات

٩٨ - بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، يجب أن يبلغ التحفظ "إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة، وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي

يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة“. وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة ٣ من المادة ٢٠ التي تشترط ضمناً “أن يقبل الجهاز المختص” في المنظمة التحفظ على الوثيقة التأسيسية لمنظمة دولية لكي ينتج آثاره، تفترض إبلاغ المنظمة المعنية بالتحفظ.

(أ) التحفظات على المعاهدات غير الوثائق التأسيسية للمنظمات الدولية
٩٩ - إن المجموعة الأولى من الجهات التي توجه إليها التحفظات (الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة) لا تثير أي إشكال معين. وقد حدد المقصود بهذه التعابير تبعاً في الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٢ من اتفاقية ١٩٨٦^(١٨) على النحو التالي:

”١“ دولة، أو

”٢“ منظمة دولية،

رضيت بأن ترتبط بالمعاهدة، سواء دخلت المعاهدة حيز النفاذ أم لم تدخل.

١٠٠ - غير أن تعريف ”الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة“ بل والقيام في كل حالة ملموسة بتحديد هذه الدول والمنظمات الدولية الأخرى يشير إشكالا أكبر. وكما لوحظ فإنه ”ليست كل المعاهدات واضحة وضوحاً تاماً فيما يتعلق بالدول الأخرى التي يمكن أن تصبح أطرافاً فيها“^(١٩).

١٠١ - وفي تقرير بريلي بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف، والذي يعود إلى عام ١٩٥١، أورد المقرر النص التالي:

”يحق للفئات التالية من الدول أن تستشار بشأن أي تحفظات تبدى بعد توقيع هذه الاتفاقية (أو بعد أن تصبح هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع أو للانضمام):

”(أ) الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية،

”(ب) الدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية،

(١٨) ثمة خطأ في النص الفرنسي لنص الاتفاقية الوارد في الكتاب المعنون ”أعمال لجنة القانون الدولي“ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع F.95.V.6، الطبعة الخامسة، الصفحة ٤١٦ (من النص الفرنسي)؛ ذلك أنه يخلط بين الفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و) من المادة ٢ من الاتفاقية (ولا تنطبق هذه الملاحظة على النص الانكليزي). انظر أيضاً المادتين ٢ (و) من اتفاقية ١٩٦٩، و٢ (ك) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات والتين تعرفان ”الدولة المتعاقدة“ على نفس المنوال.

(١٩) انظر: Sir Robert Jennings and Sir Arthur Watts, *Oppenheim's International Law*, Ninth Edition, vol. I, 1248, note 4.

.Peace, London, Longman, 1992, p. 1248, note 4.

” (ج) الدول التي صدقت أو انضمت إلى الاتفاقية“^(١٢٠).

١٠٢ - وعملا بتوصياته، اقترحت اللجنة أنه ”في غياب أحكام مخالفة في اتفاقية متعددة الأطراف (...) يتعين على وديع الاتفاقية، بمجرد تسلم أي تحفظ، أن يخطر به كل الدول الأطراف في الاتفاقية أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها“^(١٢١).

١٠٣ - وبطريقة أكثر غموضاً، اقترح لوترباخت، في تقريره الأخير، في ١٩٥٣، أن يُنص في ثلاثة بدائل من أصل أربعة بدائل صياغية معتمدة لمشروع المادة ٩ المتعلق بالتحفظات على أن ”نص التحفظات التي يتم تسلمها تبلغ بها السلطة الوديعة كل الدول المهتمة“^(١٢٢)، غير أنه لا يشرح هذه العبارة^(١٢٣) التي اقتبسها التقرير الأول لفيتزموريس في ١٩٥٦^(١٢٤)، حيث أوردتها صراحة في مشروع المادة ٣٩: وهذه العبارة هي: ”كل الدول التي شاركت في التفاوض بشأن المعاهدة وفي صياغتها أو التي أبدت الاهتمام بالمعاهدة، بالتوقيع أو التصديق أو الانضمام أو القبول“^(١٢٥).

١٠٤ - وخلافاً لذلك، عاد المقرر فالدوك، في ١٩٦٢، إلى صيغة ١٩٥١^(١٢٦) وأورد نصاً مفاده أن كل تحفظ ”تبدیه بعد الاجتماع أو المؤتمر الذي اعتمد المعاهدة دولة وقعت المعاهدة أو صدقت عليها أو قبلتها أو انضمت إليها، تبلغ به كل الدول الأطراف في المعاهدة

(١٢٠) حولية ... ١٩٥١، المجلد الثاني، الصفحة ١٦ (من النص الانكليزي). وتعزى هذه الصياغة المحيرة إلى كون الأمر يتعلق بنماذج أحكام بديلة.

(١٢١) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة، ١٦ أيار/مايو - ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥١، (انظر حولية ... ١٩٥١، المجلد الثاني، الوثيقة A/1858، الفقرة ٣٤، الصفحة ١٣٠) (من النص الانكليزي). ولم تكن هذه النقطة مثار نقاش مستفيض؛ انظر مع ذلك تدخلات هدرس وسبيروبولوس، حيث ارتأى هذا الأخير أن إبلاغ الدول غير الأطراف ليس واجباً في القانون الوضعي (الجلسة ١٠٥، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٥١، حولية ... ١٩٥١، المجلد الأول، الصفحة ١٩٨ (من النص الانكليزي)).

(١٢٢) حولية ... ١٩٥٣، المجلد الثاني، الصفحة ٩٢ (من النص الانكليزي)، البديلان باء وجيم؛ والغريب أن هذا الشرط لا يرد في البديل ألف (قبول التحفظات بأغلبية الثلثين ... المرجع نفسه، الصفحة ٩١ (من النص الانكليزي)).

(١٢٣) انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٣٦ (من النص الانكليزي).

(١٢٤) مشروع المادة ٣٧، حولية ... ١٩٥٦، المجلد الثاني، الصفحة ١١٨ (من النص الفرنسي): ”ويجب أن تبلغ بها الدول المهتمة...“.

(١٢٥) المرجع نفسه.

(١٢٦) انظر الفقرتين ١٠١ و ١٠٢ أعلاه.

أو التي لها الحق في أن تصبح أطرافاً فيها...^(١٢٧). وهذه أيضاً هي الصيغة التي اعتمدها اللجنة بعد أن نظرت لجنة الصياغة فيها وأدخلت عليها تغييرات طفيفة في الشكل^(١٢٨). ورغم أن الدول لم تبد اعتراضاً في هذا الشأن في تعليقاتها على مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى، فإن فالدوك، اقترح في ١٩٦٢، دون أن يبرر اقتراحه، العودة إلى ذكر "الدول المهتمة الأخرى"^(١٢٩) التي استعاضت عنها اللجنة بعبارة "الدول المتعاقدة"^(١٣٠)، بدعوى أن عبارة "الدول المهتمة الأخرى"^(١٣١) يطبعها "غموض شديد"، وعادت، في ١٩٦٢، إلى شرط إبلاغ "الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة"^(١٣٢) وهي عبارة "اعتبرت أنسب للدلالة على الجهات التي يوجه إليها هذا الصنف المقصود من البلاغات".^(١٣٣)

١٠٥ - وفي مؤتمر فيينا، لاحظ السيد ماكينون، باسم وفد كندا، أن هذه الصياغة "قد تثير صعوبات للوديع، لعدم وجود معيار يسمح بتحديد هذه الدول. والأفضل بالتالي الاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة 'الدول التي شاركت في التفاوض والدول المتعاقدة' على غرار التعديل

(١٢٧) التقرير الأول بشأن قانون المعاهدات، حولية... ١٩٦٢، المجلد الثاني، الصفحة ٦٩ (من النص الفرنسي). وارتأى فالدوك عن صواب أنه لا فائدة في إشعار الدول الأخرى التي شاركت في المفاوضات بالتحفظ "الذي يبدي عند التوقيع على المعاهدة في اجتماع أو مؤتمر تم فيه التفاوض بشأن المعاهدة" إذا دُلت به المعاهدة أو الوثيقة الختامية للمؤتمر (المرجع نفسه).

(١٢٨) مشروع المادة ١٨، الفقرة ٣؛ انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٩٤ (من النص الفرنسي). وفي شرحها، تقابل اللجنة هذه الصيغة بصيغة "الدول المهتمة الأخرى" (المرجع نفسه، الصفحة ١٩٩ (من النص الفرنسي)).

(١٢٩) التقرير الرابع، حولية... ١٩٦٥، المجلد الثاني، الصفحة ٥٦ (من النص الفرنسي).

(١٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٧٥ (من النص الفرنسي).

(١٣١) تقرير قدمه السير همفري فالدوك في الجلسة ٨١٣، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، حولية... ١٩٦٥، المجلد الأول، الصفحة ٢٩١.

(١٣٢) مشروع المادة ١٨، الفقرة ١ (حولية... ١٩٦٦، المجلد الأول، الصفحة ٢٢٦ (من النص الفرنسي)).

(١٣٣) تقرير قدمه بريغس، رئيس لجنة الصياغة، حولية... ١٩٦٥، المجلد الأول، الصفحة ٣٢٤ (من النص الفرنسي).

الذي اقترحه وفده (A/CONF.39/C.1/L.151)^(١٣٤). ورغم أن هذا الاقتراح الصائب قد أحيل إلى لجنة الصياغة^(١٣٥)، فإن هذه الأخيرة فضلت عليه تعديلا إسبانيا^(١٣٦) أوردته في النص الختامي للفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية ١٩٦٩ وأدرج في نص ١٩٨٦ دون تغيير عدا إضافة المنظمات الدولية^(١٣٧).

١٠٦ - والصيغة المعتمدة لا تتسم بغموضها فحسب، بل إن الأعمال التحضيرية لاتفاقية ١٩٦٩ لا تعمل على توضيحها. ويصدق القول نفسه على الفقرتين ١ (ب) و (هـ) من المادة ٧٨ اللتين، وإن لم تذكر التحفظات صراحة، فإنهما تنيطان بالوديع مهمة إبلاغ "الأطراف في المعاهدات والدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها" بنسخ من نصوص المعاهدة، وإعلامهم بأي "إشعارات أو خطابات لها صلة بالمعاهدة"^(١٣٨)، دون أن تسلط الأعمال التحضيرية أي ضوء على العبارة^(١٣٩) التي لم تسترع انتباه أعضاء لجنة القانون الدولي أبداً.

(١٣٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، الدورة الأولى، فيينا ٢٦ آذار/مارس - ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨، المحاضر الموجزة للجلسات العامة ولسات لجنة القانون الدولي بكامل هيئتها، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع F.68.V.7)، الجلسة ٢٣ للجنة بكامل هيئتها، ١١ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الصفحة ١٣٥ (من النص الفرنسي)، الفقرة ٣٨. ويشير جوشن إ. فروين إلى أن الولايات المتحدة قد أعربت عن انشغال مماثل أثناء مناقشة مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بالوديع في الجمعية العامة في ١٩٦٦ (A/6309/Rev.1، الصفحة ١٧٦) - Some Considerations Regarding the Function of the Depositary - Comments on Art. 72 Para. 1(d) of the ILC's Draft Article on the Law of Treaties, ZaoRV 1967, p.533؛ وانظر أيضاً: A.J.I.L.، Shabtai Rosenne، "More on the Depositary of International Treaties"، 1970، p.847 à 848.

(١٣٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، الدوران الأولى والثانية، وثائق المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع F.70.V.5)، تقرير اللجنة بكامل هيئتها، الوثيقة A/CONF.39/14، الصفحة ١٥٠ (من النص الفرنسي)، الفقرة ١٩٤.

(١٣٦) المرجع نفسه، الوثيقة A/CONF.39/C.1/L.149، الفقرة ١٩٢؛ وللاطلاع على النص المعتمد، انظر المرجع نفسه، الفقرة ١٩٦.

(١٣٧) سبقت الإشارة إليه في الفقرة ٩٨.

(١٣٨) بمقتضى الفقرة (و) من المادة ٧٧، يتعين على الوديع "إبلاغ الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بتسلم أو إيداع العدد المطلوب لبدء نفاذ المعاهدة من التوقيعات أو من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام".

(١٣٩) بخصوص مصدر هذه الأحكام، انظر بصفة خاصة تقرير بريري لعام ١٩٥١، حولية... ١٩٥١، المجلد الثاني، الصفحة ٢٧ (من النص الانكليزي)، واستنتاجات اللجنة، المرجع نفسه، الصفحة ١٣٠ (من النص الانكليزي)، الفقرة ٣٤، (أ)؛ والمادتان ١٧، الفقرة ٤ (ج)، و ٢٧، الفقرة ٦ (ج)، من المشروع الذي اقترحه فالدوك في ١٩٦٢، حولية... ١٩٦٢، المجلد الثاني، الصفحات ٦٩ و ٩٣ و ٩٤ (من النص الفرنسي) والمادة ٢٩، الفقرة ٥، من المشروع الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى، المرجع نفسه، الصفحة ٢٠٥؛ ومشروع المادة ٧٢ الذي أقرته نهائياً اللجنة في ١٩٦٦، حولية... ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحة ٢٩٣ (من النص الفرنسي).

١٠٧ - ولم يتم الأمر على هذا المنوال أثناء صياغة اتفاقية ١٩٨٦. فبينما اقتصر المقرر الخاص بموضوع قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين منظمين دوليتين أو أكثر، في تقريريه الرابع والخامس^(١٤٠)، على اقتباس نص الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية ١٩٦٩، مع تكييفها، ودون تعليق، أعرب عدة أعضاء في لجنة القانون الدولي عن قلقهم، لا سيما أثناء مناقشة هذا المشروع، في ١٩٧٧، إزاء المشاكل التي يطرحها تحديد "المنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة". وهكذا لاحظ أوشاكوف:

"إنه في المعاهدات ذات الطابع العالمي المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية، يتعين أن توجه هذه الإشعارات إلى كل الدول الموجودة. غير أنه في هذه الفئة من المعاهدات، وكذا في المعاهدات المبرمة بين المنظمات الدولية وحدها، سيكون من الصعب تحديد المنظمات التي يحق لها أن تصبح أطرافاً. فإذا كانت ثمة مجموعة من المنظمات الدولية الأطراف في معاهدة، فما هي المنظمات الدولية الأخرى التي يتعين توجيه هذه البلاغات إليها؟"^(١٤١).

١٠٨ - أما شويل، فذهب إلى القول إن "المنظمة الدولية يحق لها أن تكون طرفاً في معاهدات إذا كانت ثمة صلة قائمة بين الوظيفة الأساسية التي أنشئت من أجلها وموضوع المعاهدة والغرض منها"^(١٤٢). ولم يتبع روتر هذا الرأي وذكر بأن "عبارة" التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة "لم تحددها اتفاقية ١٩٦٩، مما يعني أن حق كيان في أن يصبح طرفاً في معاهدة مبرمة بين الدول تحدده بالضرورة هذه المعاهدة"، على اعتبار أن المعاهدات التي تهم كل الدول يتعين أن تكون مفتوحة لجميع الدول، ويتعين أن يكون الأمر كذلك بالنسبة للمنظمات الدولية^(١٤٣). وبعد أن أكد أوشاكوف معارضته للصيغة التي اعتمدها لجنة الصياغة، قدم في الجلسة العامة اقتراحاً رسمياً يرمي إلى قصر البلاغات المتعلقة بالتحفظات

(١٤٠) حولية... ١٩٧٥، المجلد الثاني، الصفحة ٤١ (من النص الفرنسي)، وحولية... ١٩٧٦، المجلد الثاني، الجزء الأول، الصفحة ٢٩٣ (من النص الفرنسي).

(١٤١) حولية... ١٩٧٧، المجلد الأول، الجلسة ١٤٣٤، ٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧، الصفحة ١٠٢ (من النص الفرنسي)، الفقرة ٤٢.

(١٤٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠٢ و ١٠٣، الفقرة ٤٨؛ ونحنا نفس المنحى فيروستا، المرجع نفسه، الصفحة ١٠٢ (من النص الفرنسي)، الفقرة ٤٥.

(١٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٣ (من النص الفرنسي)، الفقرة ٥١؛ ونحنا نفس المنحى كايي إي كايي، المرجع نفسه، الصفحة ١٠٢ (من النص الفرنسي)، الفقرة ٤٦.

على المعاهدات المبرمة بين الدول وبين منظمة أو عدة منظمات دولية^(١٤٤) على "المنظمات المتعاقدة" وحدها؛ ونظرا لأن الاقتراح لم يلق التأييد، فإنه تقرر أن تخصص له حاشية في أسفل الصفحة في الشرح^(١٤٥)، وهذا ما تم فعلا^(١٤٦).

١٠٩ - وإن من المؤسف فعلا عدم تبني القيود التي اقترحتها كندا في ١٩٦٨^(١٤٧) وأوشاكوف في ١٩٧٧ بشأن الجهات التي توجه إليها البلاغات المتعلقة بالتحفظات (ولعل رفض تبني اقتراح أوشاكوف يعود إلى الحرص - القابل للنقاش - على عدم الابتعاد عن صيغة ١٩٦٩ وعدم التفرقة بين حقوق الدول وحقوق المنظمات الدولية): فقد كان من شأنها أن تجنب الجهات الوديدة صعوبات عملية، دون أن تمس في شيء بالإشهار "المناسب" للتحفظات، لدى الدول والمنظمات الدولية المهمة حقا^(١٤٨).

١١٠ - وغني عن البيان أنه لا يثور أي مشكل عندما تحدد المعاهدة نفسها بوضوح الدول أو المنظمات التي يحق لها أن تصبح أطرافاً، وذلك على الأقل فيما يتعلق بالمعاهدات "المغلقة" التي تكون عموماً معاهدات مبرمة تحت رعاية منظمة دولية إقليمية، من قبيل مجلس أوروبا^(١٤٩) أو منظمة الدول الأمريكية^(١٥٠) أو منظمة الوحدة الأفريقية^(١٥١). غير أن الأمور تتشعب عندما يتعلق الأمر بمعاهدات لا تشير بوضوح إلى الدول التي يمكن أن تصبح

(١٤٤) لا على المعاهدات المبرمة بين عدة منظمات دولية.

(١٤٥) المرجع نفسه، الجلسة ١٤٥١، ١ تموز/يوليه ١٩٧٧، الصفحة ١٩٩ (من النص الفرنسي).

(١٤٦) حولية... ١٩٧٧، المجلد الثاني، الصفحة ١١٦ (من النص الفرنسي).

(١٤٧) انظر الفقرة ١٠٥ أعلاه.

(١٤٨) ولا تخلو من أهمية الإشارة إلى أن الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، على الرغم من أنها ليست "أطرافاً" في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧، ولا يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها، فإنه توجه إليها البلاغات المتعلقة بالتحفظات التي تنوي بعض الدول إبداءها على أحكامها. انظر بصفة خاصة "الوجيز في ممارسة..."، الصفحتان ٦٠ و ٦١ (من النص الفرنسي)، الفقرات ١٩٩ إلى ٢٠٣.

(١٤٩) انظر على سبيل المثال المادة كاف، الفقرة ١ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي بصيغة ٣ أيار/مايو ١٩٩٦: "يفتح هذا الميثاق لتوقيع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا" أو المادة ٣٢، الفقرة ١ من الاتفاقية الجنائية لمجلس أوروبا بشأن الفساد المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

(١٥٠) انظر على سبيل المثال المادة الحادية والعشرين من اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦.

(١٥١) انظر على سبيل المثال المادة ١٢، الفقرة ١ من اتفاق لوساكا بشأن التعاون في عمليات إنفاذ تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالحيوانات والنباتات البرية.

أطرافاً فيها، أو المعاهدات "المفتوحة" التي تتضمن "بند كل دولة"^(١٥٢) أو عندما "يتبين علاوة على ذلك" أن المشاركين في التفاوض اتفقوا على إمكانية الانضمامات اللاحقة^(١٥٣). وبطبيعة الحال، ينسحب هذا بصفة خاصة على الحالة التي تقوم فيها بوظائف الوديع دولة لا تقيم علاقات دبلوماسية مع دول معينة^(١٥٤)، بل ولا تعترف لبعض الكيانات بأنها دول كما تدعي.

١١١ - ويخصص "الوجيز في ممارسة الأمين العام بصفته وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف" لعام ١٩٩٧ فصلاً كاملاً لوصف الصعوبات التي يواجهها الأمين العام في تحديد "الدول والمنظمات الدولية التي يمكن أن تصبح أطرافاً"^(١٥٥) والتي أشار إليها الفقه على نطاق واسع^(١٥٦). ففيما يتعلق بالإشعارات بالإيداع التي يقوم بها الأمين العام والتي اطلع عليها المقرر الخاص، لاحظ هذا الأخير أن الإشعارات المتعلقة بالمعاهدات المفتوحة تقتصر على الإشارة إلى أن "جميع الدول" تم إبلاغها، دون إيراد أي توضيح آخر، في حين أن إشعارات أخرى تورّد قائمة بالدول الأعضاء والدول غير الأعضاء التي تم إشعارها، وما إذا كانت هذه الأخيرة تتمتع بمركز مراقب^(١٥٧). ومن اللافت للانتباه أن الدول التي أجابت على هذه النقطة في استبيان لجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات لم تشر إلى

(١٥٢) انظر على سبيل المثال المادة الثالثة عشرة من اتفاقية ١٩٧٣ لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها: "توقيع هذه الاتفاقية متاح للدول جميعاً..."; أو المادة ٨٤، الفقرة ١، من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦: "تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من قبل أي دولة ومن قبل ناميبيا (...)"، ومن قبل أي منظمة دولية لها أهلية عقد المعاهدات؛ وانظر أيضاً المادة ٣٠٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ التي تفتح الاتفاقية لا "جميع الدول" فحسب، بل حتى لناميبيا (قبل استقلالها) ولكل الدول والأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي.

(١٥٣) انظر المادة ١٥ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٧٥.

(١٥٤) انظر المادة ٧٤ من اتفاقيتي فيينا.

(١٥٥) المرجع نفسه، (الحاشية ٧٩ أعلاه)، الفصل الخامس، الصفحات ٢١ إلى ٣٠، الفقرات ٧٣ إلى ١٠٠.

(١٥٦) انظر بصفة خاصة:

Jochen A. Frowein, "Some Considerations Regarding the Function of the Depositary – Comments on Art. 72 Para. 1(d) of the ILC's Draft Articless on the Law of Treaties", ZaoRV 1967, p.533 à 539; et Shabtai Rosenne, "More on the Depositary of International Treaties". A.J.I.L. 1970, p.847 à 848.

(١٥٧) وُجّه أيضاً الإشعار المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلق بتحفظ اليابان على اتفاق ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٦ المتعلق بإنشاء مصرف التعاون والتنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إلى البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين التي يحق لها، وفقاً للمادة ٥٣ (أ)، أن تصبح طرفاً.

صعوبات خاصة في هذا المجال، غير أن ذلك ربما يعزى إلى أن المشكل لا يقتصر على التحفظات وأنه يهم، بصفة أعم، وظائف الوديع.

١١٢ - وهذا هو السبب أيضا الذي جعل المقرر الخاص لا يعتقد أن من المفيد اقتراح اعتماد مبدأ توجيهي أو أكثر بشأن هذه النقطة^(١٥٨).

١١٣ - ومن جهة أخرى، وأيا كان الإشكال والجدل اللذان يثيرهما هذا الحكم^(١٥٩)، من الضروري قطعاً أن يورد دليل الممارسة القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ (بصيغتها الواسعة)، على أن يشار فيها حتماً إلى أن الإبلاغ يجب أن يكون خطياً وأن تقدم هذه القاعدة العامة في مشروع مبدأ توجيهي وحيد، إلى جانب قاعدة خاصة تتعلق بالإبلاغ بالتحفظات على الوثائق التأسيسية للمنظمات الدولية^(١٦٠). ويمكن تحرير الفقرة الأولى من هذا المشروع على النحو التالي:

٢-١-٥ الإبلاغ بالتحفظات (الفقرة الأولى)

يجب أن يبلغ التحفظ خطياً إلى الدول المتعاقدة وإلى المنظمات المتعاقدة الأخرى وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

١١٤ - وهذا الشرط الأخير ليس إلا شرطاً ضمناً في نص معاهدة فيينا، غير أنه يترتب بوضوح عن السياق لأن الفقرة ١ من المادة ٢٣ هي الحكم الذي يستوجب أن تبدى التحفظات كتابة^(١٦١) ويربط هذا الشرط، في صيغة مقتضبة، بالإبلاغ الواجب عن هذه

(١٥٨) يقر المقرر الخاص مع ذلك بأن موقفه يطرح مشكلاً يتعلق بالمبدأ العام: هل يجب أن تغتنم لجنة القانون الدولي فرصة وضع دليل الممارسة في مجال التحفظات لكي تحاول حل المشاكل العامة التي تطرح في مجال التحفظات وكذا في جوانب أخرى من قانون المعاهدات؟ إن المقرر الخاص يقترح تقديم جواب عملي على هذا السؤال والإجابة عليه بالإيجاب إذا كان حل المشكل المعلق يرهن حل مسألة خاصة بالتحفظات، والإجابة عليه بالسلب في الحالات الأخرى؛ غير أنه سيتلقى بكل امتنان كل توجيه قد تقدمه له اللجنة بشأن هذه المسألة.

(١٥٩) وكما أشار إليه المقرر الخاص في أعقاب المناقشات بشأن تقريره الأول، "توافقت الآراء في اللجنة على أنه ينبغي عدم إجراء أي تغيير في الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦" (حولية... ١٩٩٥، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٤٨٧ (من النص الفرنسي)). وينبغي بالتالي أن تكون ثمة أسباب حاسمة تسوغ الحيد عن ذلك في دليل الممارسة. ورغم أن القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٣ تبدو له غير مرضية، فإن هذا الشرط لا يبدو له مع ذلك شرطاً مستوفى في المسألة الراهنة.

(١٦٠) انظر الفقرة ١٣٣ أدناه: "إن التحفظ على معاهدة نافذة تشكل الوثيقة التأسيسية لمنظمة دولية أو تنشئ جهازاً تداولياً يحق له أن يقبل التحفظ هو تحفظ يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز".

(١٦١) انظر الفقرة ٤٠ أعلاه.

التحفظات. وعلاوة على ذلك، فإنه عندما لا يكون ثمة وديع، فإن إبداء التحفظ والإبلاغ عنه يقتزمان بالضرورة^(١٦٢). وهذا ما يتماشى تماما مع الممارسة^(١٦٣).

(ب) الحالة الخاصة بالتحفظات على الوثائق التأسيسية للمنظمات الدولية ١١٥ - لا تتناول المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ الفرضية الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالتحفظات على الوثائق التأسيسية للمنظمات الدولية. غير أنه يتعين تدقيق واستكمال القاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذا الحكم فيما يتعلق بهذه الحالة تحديدا.

١١٦ - والواقع أنه وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٠:

”حينما تشكل المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن التحفظ يستلزم أن يقبل به الجهاز المختص في تلك المنظمة.“

غير أن هذا الجهاز لا يمكنه أن يبت إلا إذا كانت المنظمة على علم بالتحفظ الذي يجب إبلاغها به.

١١٧ - وقد تجاهل هذا المشكل المقرر الخاصون الثلاثة الأوائل بشأن قانون المعاهدات، وتناوله فالدوك في تقريره الأول في ١٩٦٢. واقترح مشروعاً نص طويل للمادة ١٧ بشأن ”إمكانية إبداء التحفظات وسحبها“، ونصت الفقرة ٥ منه على ما يلي:

”غير أنه، إذا أبدي تحفظ على صك يشكل وثيقة تأسيسية لمنظمة دولية ولم يكن ذلك الصك يسمح صراحة بذلك التحفظ، فإنه يبلغ إلى رئيس أمانة المنظمة المهتمة حتى تحال مسألة مقبوليته إلى الجهاز المختص في تلك المنظمة“^(١٦٤).

١١٨ - وأشار فالدوك إلى أن هذا التوضيح استقاه من:

”مسألة أشير إليها في الفقرة ٨١ من الوجيه في ممارسة الأمين العام (ST/LEG/7)، حيث ورد فيها:

(١٦٢) انظر الفرع بء أدناه.

(١٦٣) انظر ”الإشعارات بالإيداع“ التي يقوم بها الأمين العام للأمم المتحدة.

(١٦٤) حولية... ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144، الفصل الثاني، المادة ١٧، الفقرة ٥، الصفحة ٩٦ (من النص الفرنسي).

”وإذا تعلق الأمر... بدستور منشئ لمنظمة دولية، فإنه يتبين من الممارسة التي دأب الأمين العام على اتباعها ومن مناقشات اللجنة السادسة أنه في تلك الحالة، يحال التحفظ إلى الجهاز المختص في المنظمة قبل أن تعتبر الدولة المهتمة طرفاً من الأطراف. ويعود للمنظمة أمر تفسير وثيقتها التأسيسية وتحديد مدى انسجام ذلك التحفظ معها“^(١٦٥).

١١٩ - واختفى هذا الحكم من المشروع بعد أن نظرت فيه لجنة الصياغة^(١٦٦)، ربما لأن أعضاءها ارتأوا أن اعتماد حكم ينص صراحة على أن البت في أثر تحفظ على وثيقة تأسيسية ”يعود إلى (...) الجهاز المختص في المنظمة“^(١٦٧) يجعل هذا التوضيح غير ذي جدوى. ولا يبدو أن المسألة أثرت فيما بعد.

١٢٠ - ولا غرابة أن يطرح فالدوك هذا المسألة في ١٩٦٢: فقبل ذلك التاريخ بثلاث سنوات، أثير المشكل بحدّة في موضوع تحفظ الهند على الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة البحرية الدولية (المنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية سابقاً). فقد أبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديعاً للاتفاقية، المنظمة بنص تحفظ الهند الذي أبدى يوم افتتاح الدورة الأولى للجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية، واقترح على أمانة هذه المنظمة أن تحيل المسألة إلى الجمعية العامة ”قصد اتخاذ قرار“. وبعد أن اعترض على هذه الإحالة، أشار الأمين العام في تقرير معزز بالحجج، إن ”هذه الإجراءات مطابقة (١) لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة البحرية الاستشارية الدولية (IMCO) [هكذا في النص]، (٢) ولسوابق تتعلق بممارسة الإيداع عندما يكون لجهاز أن يبت في شأن تحفظ، (٣) وللاّراء التي أعربت عنها الجمعية العامة في هذا الموضوع في مناقشات سابقة لها بشأن التحفظات على الاتفاقيات المتعددة الأطراف“^(١٦٨).

١٢١ - وأشار الأمين العام بصفة خاصة إلى أنه ”في الحالات السابقة التي أبديت فيها تحفظات في موضوع الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي كانت نافذة وكانت تشكل دساتير

(١٦٥) انظر المرجع نفسه، الفقرة ١٢ من شرح المادة ١٧، الصفحة ٧٥ (من النص الفرنسي).

(١٦٦) انظر المرجع نفسه الوثيقة A/5209، تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العامة، مشروع المادة ١٨، الصفحة ١٩٤ (من النص الفرنسي).

(١٦٧) مشروع المادة ٢٠، الفقرة ٤، المرجع نفسه.

(١٦٨) ”التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف: الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية“. A/4235، الفقرة ١٨. وانظر أيضاً بشأن هذه الواقعة: Oscar Schachter, "The Question of Treaty Reservations at the 1959 General Assembly", A.J.I.L. 1960, p. 372 à 379.

للمنظمات، أو تنشئ أجهزة تداولية، دأب الأمين العام على اعتبار أن المسألة تتعين إحالتها إلى الجهاز المخول صلاحية تفسير الاتفاقية المعنية^(١٦٩). وضرب مثالا بإشعار الجمعية العالمية للصحة^(١٧٠) بالتحفظ الذي أبدته الولايات المتحدة في ١٩٤٨ على دستور منظمة الصحة العالمية وإشعار الأطراف المتعاقدة في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات)^(١٧١) بالتحفظات التي أبدتها في السنة التالية اتحاد جنوب أفريقيا وروديسيا الجنوبية. وفي الوجدان في الممارسة لعام ١٩٩٧، ساق الأمين العام مثالا عن الممارسة المستقرة التي دأب على اتباعها في هذا الموضوع ويتعلق هذا المثال بما يلي: ”عندما قبلت ألمانيا والمملكة المتحدة الاتفاق المتعلق بإنشاء المصرف الآسيوي للتنمية والمؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٧٩، بصيغته المعدلة، وأبدتا تحفظات لم يكن ينص عليها الاتفاق، قام الأمين العام، بوصفه وديعا للاتفاق، بإبلاغ نص التحفظات إلى المصرف ولم يقبل إيداع الوثائق إلا بعد أن أبلغه المصرف بأنه يقبل التحفظات“^(١٧٢).

١٢٢ - واعتبارا من جهة للمبدأ المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، وللممارسة المتبعة اعتياديا فيما يبدو^(١٧٣)، من جهة أخرى، فإنه يبدو أن النص في مشروع مبدأ توجيهي على واجب إبلاغ المنظمة الدولية بالتحفظات المبداة على وثيقتها التأسيسية ليس أمرا زائدا.

١٢٣ - غير أن ثمة ثلاث مسائل تطرح بشأن النطاق المحدد لهذه القاعدة التي لا يبطال الشك مبدأها فيما يبدو:

(أ) فهل من الملائم أن يدرج في مشروع المبدأ التوجيهي توضيح (ورد في مشروع فالدوك لعام ١٩٦٢)^(١٧٤) بمقتضاه يتعين إبلاغ رئيس أمانة المنظمة المهمة بالتحفظ؟

(١٦٩) A/4235، الفقرة ٢١.

(١٧٠) انظر أيضا: Oscar Schachter, “Development of International Law through the Legal Opinions of the United Nations Secretariat”, BYBIL 1948, p.124 à 126.

(١٧١) A/4235، الفقرة ٢٢.

(١٧٢) المرجع السالف الذكر (الحاشية ٧٩ أعلاه)، الصفحة ٦٠ الفقرة ١٩٨ - الحواشي محذوفة في أسفل الصفحة. وانظر أيضا: Frank Horn, Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties, T.M.C. Asser Instituut, La Haye, 1988, p. 346 à 347.

(١٧٣) ليس بوسع المقرر الخاص إلا أن يقر، مع ذلك، بأنه لم يطلع إلا على ممارسة الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه وديعا. غير أنه يرى أن هذه الممارسة مهمة للغاية لأن الأمين العام يعد في الوقت الراهن، دون شك، الوديع الرئيسي للوثائق التأسيسية لمنظمات دولية أخرى.

(١٧٤) انظر الفقرة ١١٧ أعلاه.

(ب) وهل ينبغي الإشارة إلى أن القاعدة نفسها تسري عندما لا تكون المعاهدة وثيقة تأسيسية لمنظمة دولية، بالمعنى الدقيق، بل تنشئ "جهازا تداوليا" من شأنه أن يتخذ موقفا بشأن جواز التحفظ، على غرار ما فعله الأمين العام في عرضه لممارسته في ١٩٥٩^(١٧٥)؟

(ج) هل يعفي إبلاغ منظمة دولية بتحفظ على وثيقتها التأسيسية من القيام أيضا بإبلاغ الدول والمنظمات الدولية المهتمة بنص التحفظ؟

١٢٤ - ففيما يتعلق بالنقطة الأولى، يرى المقرر الخاص أن هذا التوضيح لا لزوم له: حتى وإن كان البلاغ يوجه بكل تأكيد وفي الغالب الأعم إلى رئيس الأمانة، فإنه قد يحدث أن يوجه إلى جهة أخرى اعتبارا للهيكل الخاص بكل منظمة. وهكذا، ففيما يتعلق بالجماعات الأوروبية، يقتضي طابعها الجماعي منطقيا أن يوجه ذلك البلاغ حتما إلى الأمين العام لهذه المنظمة^(١٧٦). وعلاوة على ذلك، فإن هذا التوضيح قلما تكون له فائدة ملموسة: فالمهم أن تُخطر المنظمة المعنية بالمشكل على النحو الواجب.

١٢٥ - وفيما يتعلق بمسألة معرفة ما إذا كان من المناسب النص على نفس القاعدة فيما يتعلق بـ "الأجهزة التداولية" الناشئة بمقتضى معاهدة، والتي ليست مع ذلك منظمات دولية بالمعنى الدقيق للكلمة، فإن من المرجح تماما أن محرري تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام ١٩٥٩ استحضروا في أذهانهم مثال مجموعة الغات لا سيما وأن من بين المشاكل التي أثرت مشكل يتعلق بهذا الجهاز^(١٧٧). ولم يعد المشكل مطروحا منذ أن حلت محل هذه المجموعة منظمة التجارة العالمية. غير أن هذا لا يمنع من القول إن بعض المعاهدات، لاسيما في مجال نزع السلاح أو حماية البيئة، تنشئ أجهزة تداولية، لها أمانة، ولا يعترف لها أحيانا بصفة المنظمة الدولية^(١٧٨). ورغم أن المقرر الخاص لا يؤيد هذا الرأي، فإنه قد يكون من المفيد إدراج هذا التوضيح في دليل الممارسة، على أن يدرج أيضا في مشروع أو مشاريع المبادئ

(١٧٥) انظر الفقرة ١٢١ أعلاه.

(١٧٦) يأسف المقرر الخاص مرة أخرى لكون الجماعات الأوروبية لم تر أن من الواجب أن تجيب على استبيان لجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات.

(١٧٧) انظر الفقرة ١٢١ أعلاه.

(١٧٨) انظر على سبيل المثال:

Robin R. Churchill et Geir Ulfstein, "Autonomous Institutional Arrangements in Multilateral Agreements: A Little-Noticed Phenomenon in International Law", A.J.I.L. 2000, no 4, pp. 623-659;

و يجادل بعض الكتاب أيضا في أن تكون المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية بالمعنى الدقيق للكلمة.

التوجيهية التي توضح معنى الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا. ويبدو بالفعل من المشروع أن هذه القاعدة نفسها تسري على التحفظات وعلى الوثائق التأسيسية بمفهومها الدقيق وعلى الوثائق المتعلقة بمعاهدات تنشئ أجهزة مراقبة ومساعدة لتطبيق المعاهدة التي ينازع في كونها تتمتع بصفة المنظمة الدولية.

١٢٦ - والجواب على السؤال الأخير أمر حساس للغاية. بل إن الأهمية الملموسة التي يكتسبها هذا السؤال تفوق أهمية أي سؤال آخر، لأن الجواب بالإيجاب يقتضي ضمنا تحميل الوديع عبئا أثقل مما لو كان الجواب بالسلب. وعلاوة على ذلك، فإن ممارسة الأمين العام التي لا يبدو أنها ممارسة مستقرة تماما^(١٧٩) تسير على الأرجح في اتجاه معاكس^(١٨٠) حسبما يظهر. غير أن هذا لا يمنع من القول إن المقرر الخاص مقتنع بأن من المحبذ أن تُبلغ بالتحفظ على الوثيقة التأسيسية لا المنظمة المعنية فحسب، بل حتى مجموع الدول والمنظمات الأخرى المتعاقدة وتلك التي يحق لها أن تصبح أطرافا.

١٢٧ - وثمة سببان يفسران هذا الموقف. ففي المقام الأول، ليس من البديهي أن يستبعد قبول المنظمة للتحفظ إمكانية اعتراض الدول (والمنظمات الدولية) الأعضاء عليه؛ وليست للمقرر الخاص فكرة محددة بشأن هذه النقطة؛ ويرى أنه لا يمكن البت فيها إلا عندما تتناول اللجنة الدراسة المتعمقة لإمكانية (أو عدم إمكانية) الاعتراض على تحفظ تجيزه المعاهدة صراحة؛ ولئن كانت ثمة أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الأمر ليس كذلك، فإن تأكيد ذلك سابق لأوانه فيما يبدو. وفي المقام الثاني، ثمة حجة عملية متينة تؤيد الجواب بالإيجاب: فحتى وإن كان التحفظ يبلغ إلى المنظمة نفسها، فإن الدول (والمنظمات الدولية) الأعضاء،

(١٧٩) وبخصوص مثال قدم يبدو أن الأمين العام أشعر فيه بالتحفظ (الأمريكي على دستور منظمة الصحة العالمية) الدول المهمة والمنظمات المعنية في آن واحد، انظر: Oscar Schachter, "Development of International Law: though the Legal Opinions of the United Nations Secretariat", BYBIL 1948, pp.125. وانظر أيضا: الوجيز في ممارسة... (ST/LEG/8)، الصفحة ٥١ (من النص الفرنسي)، الفقرة ١٧٠.

(١٨٠) وعلى كل حال، فإنه في حالة واحدة على الأقل، تشاورت الدولة المصدرة للإعلان الانفرادي (الذي يعد بمثابة تحفظ) - وهي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - هي نفسها مباشرة مع الموقعين على الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية - أي اتفاق كينغستون المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩ المتعلق بإنشاء مصرف التنمية لمنطقة البحر الكاريبي - بشأن هذا الإعلان (انظر: Traité multilatéraux dé- posés auprès du Secrétaire général, état au 31 décembre 2000, (رقم المبيع F.01.V.5) المجلد الأول، الصفحة ٤٨٢، الحاشية ٨). وقد يحدث أن تبادر الجهة المتحفظة نفسها إلى التشاور مع المنظمة الدولية المعنية (راجع التحفظ الفرنسي على اتفاق كولالمبور، المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٧٧ المنشئ لمعهد آسيا والمحيط الهادئ لتطوير البث الإذاعي، المرجع نفسه، المجلد الثاني، الصفحة ٢٩٨، الحاشية رقم ٣).

في هذه المنظمة، هي التي تبت في المسألة في نهاية المطاف؛ ومن المهم بالتالي أن تكون على علم بالتحفظ؛ فالقيام بذلك على مرحلتين مضيعة للوقت.

١٢٨ - وأخيراً، من البديهي أن واجب إبلاغ المنظمة الدولية المعنية بنص التحفظ على الوثيقة التأسيسية لا يطرح إلا إذا كانت هذه المنظمة قائمة فعلاً، أي إذا كانت المعاهدة نافذة^(١٨١). غير أنه ربما يطرح تساؤل عما إذا كان يتعين، في فترة ما قبل الإنشاء الفعلي للمنظمة، أن تبلغ هذه التحفظات إلى "اللجان التحضيرية" (أيما كانت تسميتها) التي تنشأ غالباً للتحضير للنفذ الفعلي والسريع للوثيقة التأسيسية. وإذا كان من المتعين هنا أيضاً فيما يبدو الجواب على هذا السؤال بالإيجاب في عدد من الحالات، فإنه يصعب التعميم لأن الكل يتوقف على الوظائف المحددة التي يخولها المؤتمر الذي اعتمد المعاهدة للجنة التحضيرية. وعلاوة على ذلك، فإن ذكر "الأجهزة التداولية" المنشأة بموجب معاهدة يبدو من شأنه أن يشمل هذه الفرضية، التي لن يقترح المقرر الخاص بالتالي أن تدرج في الفقرة الثانية المقترح إضافتها إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٥.

١٢٩ - ويمكن صياغة هذه الفقرة الثانية على النحو التالي:

"إن التحفظ على معاهدة نافذة تشكل الوثيقة التأسيسية لمنظمة دولية أو تنشئ جهازاً تداولياً يحق له أن يقبل التحفظ هو تحفظ يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز"

وسيكون مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٥ بأكمله كالتالي:

٢-١-٥ الإبلاغ بالتحفظات

يجب إبلاغ التحفظ كتابة إلى الدول المتعاقدة وإلى المنظمات المتعاقدة الأخرى وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة. إن التحفظ على معاهدة نافذة تشكل الوثيقة التأسيسية لمنظمة دولية أو تنشئ جهازاً تداولياً يحق له أن يقبل التحفظ هو تحفظ يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز.

(١٨١) وإذا لم تكن المعاهدة نافذة، فإن ممارسة الأمين العام للأمم المتحدة بالفعل هي على هذا النحو، في هذه الحالة على غرار حالة كل معاهدة أخرى، وذلك استناداً إلى المعلومات التي تفضل بتقديمها للمقرر الخاص قسم المعاهدات في مكتب الشؤون القانونية.

٢٠ الإعلانات التفسيرية

١٣٠ - ويبدو أنه ليس ثمة ما يدعو إلى تطبيق القواعد المتعلقة بإبلاغ التحفظات على الإعلانات التفسيرية البسيطة التي يمكن إصدارها شفويا^(١٨٢)، والتي سيكون من الغرابة اشتراط إبلاغها رسميا إلى الدول أو المنظمات الدولية الأخرى المهتمة. وإذا لم يقم الطرف المعلن بالإبلاغ، فإنه قد لا يكون لإعلانه الأثر المرجو، غير أنه هذا مشكل آخر. ولا يبدو بالتالي أن من المتعين إيراد أي توضيح بشأن هذه النقطة في دليل الممارسة.

١٣١ - غير أن الأمر لا يكون كذلك عندما يتعلق الأمر بالإعلانات التفسيرية المشروطة التي تفترض ردا من الدول أو المنظمات الدولية المهتمة الأخرى^(١٨٣) والتي يتعين أن تكون إجراءات إصدارها مماثلة لإجراءات إبداء التحفظات.

١٣٢ - ولعل إدراج مشروع مبدأ توجيهي بهذا المعنى في دليل الممارسة مناسبة لتحديد نطاق الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا دون المس بنصها، ما دام هذا الأخير لا يتعلق بالإعلانات التفسيرية، وذلك بقصر الجهات التي توجه إليها الإشعارات على الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة والدول والمنظمات التي شاركت في التفاوض. غير أن المقرر الخاص يرى أن هذه التحوير، الإيجابي في حد ذاته، قد يكون مصدر لبس، وسيكون من باب الافتعال النص على إجراءات مختلفة للإشعار بصكوك يصعب غالبا التمييز بينها بوضوح.

١٣٣ - ولهذا السبب، يبدو للمقرر الخاص أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٢^(١٨٤) يمكن إتمامه بفقرة تستنسخ نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٥ ويمكن إدراجه أيضا في القاعدة الخاصة بالإبلاغ عن التحفظات على الوثائق التأسيسية لمنظمات دولية والتي اقترحت أعلاه لاستكمال مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٥^(١٨٥). ويمكن عندها أن يكون نص هذا المشروع كالتالي:

٢-٤-٢ إصدار الإعلانات التفسيرية المشروطة

يجب أن يصدر الإعلان التفسيري المشروط كتابة.

(١٨٢) انظر الفقرة ٨٨ أعلاه.

(١٨٣) انظر الفقرة ٨٤ أعلاه.

(١٨٤) انظر الفقرة ٨٧ أعلاه بشأن الفقرتين الأوليين من مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

(١٨٥) انظر الفقرتين ١١٣ و ١٢٩ أعلاه.

إذا لزم الإقرار الرسمي للإعلان التفسيري المشروط، فإن إقراره يتم بنفس الطريقة.
يجب إبلاغ الإعلان التفسيري المشروط كتابة إلى الدول المتعاقدة وإلى المنظمات
المتعاقدة الأخرى وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن
تصبح أطرافاً في المعاهدة. وإن الإعلان التفسيري المشروط بشأن معاهدة نافذة
تشكل الوثيقة التأسيسية لمنظمة دولية أو تنشئ جهازاً تداولياً يحق له أن يقبل
التحفظ هو إعلان يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز.

[(ب) واجبات الوديع]
